جلد ثانی من شفاء قاضی عیاض

سطر ١٣
خط مغربی

أ

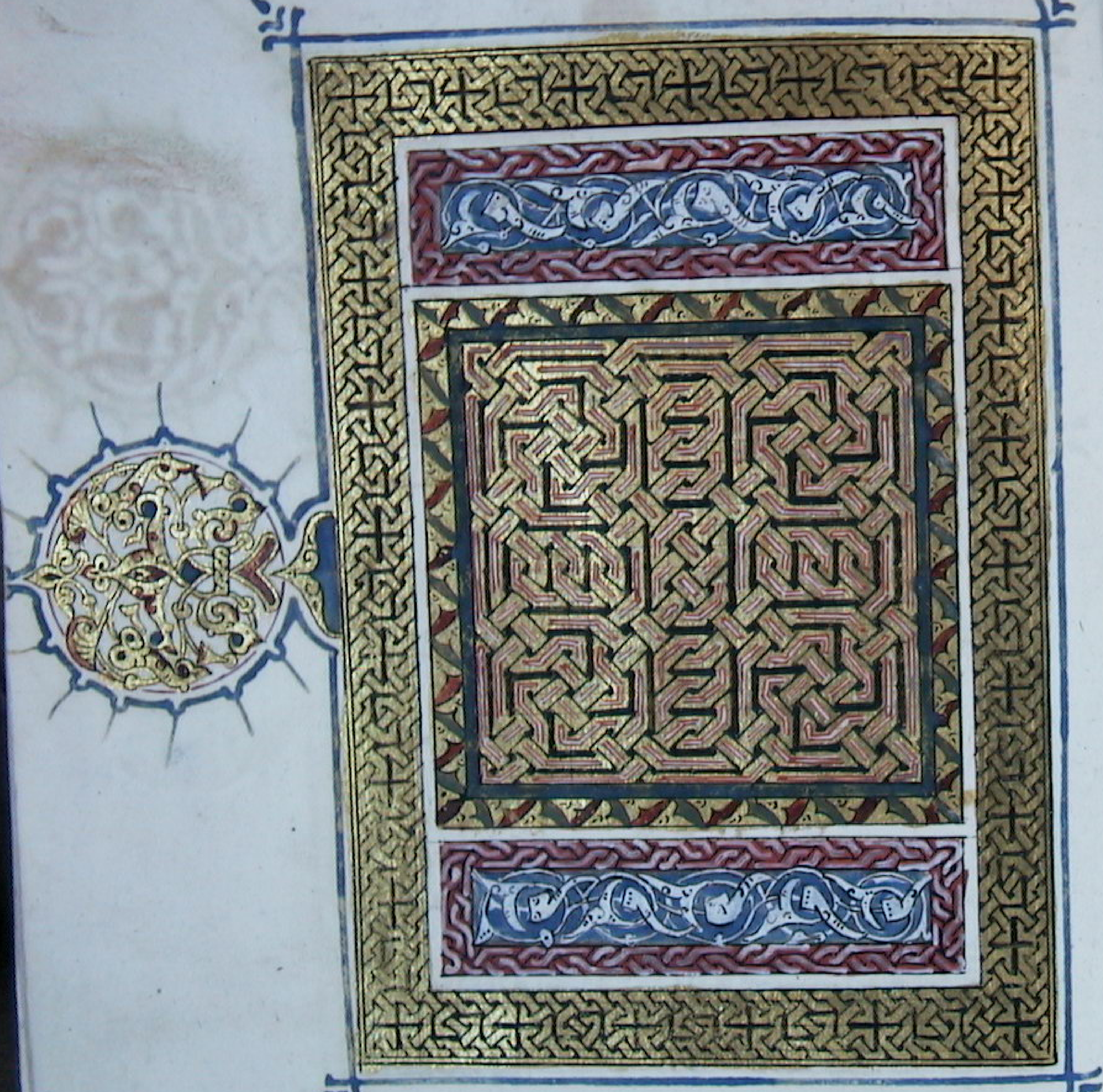
المجلد الرابع من كتاب الشفا في الحديث

من أربعة

السفر الرابع من كتاب الشفا

في تعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم تأليف الشيخ الإمام القاضي المصنف المحدث الأعز فريد عصره ووحيد دهره عظيم وقته أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمة الله عليه ورضوانه لديه منه

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فصل في الكلام على الأخبار المذكور فيها السهو منه عليه السلام

قد قدمنا في الفصل قبل هذا ما يجوز فيه
عليه السهو عليه السلام وما يمتنع وأحلناه في
الأخبار جملة وفي الأقوال الدينية قطعا وأجزنا
وقوعه في الأفعال الدينية على الوجه الذي رتبناه
وأشرنا إلى ما ورد من ذلك ونحن نبسط القول فيه. الصحيح
من الأحاديث الواردة في سهوه عليه السلام في
الصلاة ثلاثة أحاديث أولها حديث ذي اليدين
في السلام من اثنتين الثاني حديث ابن بحينة

٧٦٠

فأين الحكمة فيه كما قدمناه وأن النسيان والسهو في الفعل
في حقه عليه السلام غير مضاد للمعجزة ولا قادح
في التصديق وقد قال عليه السلام إنما أنا بشر
أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني
وقال عليه السلام رحم الله فلانا لقد أذكرني كذا
وكذا آية كنت أسقطتهن ويروى
أنسيتهن وقال عليه السلام إني لأنسى أو

...هو عليه السلام وما يمتنع وما احتملناه في
...لة وفي الأقوال الدينية قطعا وأجزنا
...الأفعال الدينية على الوجه الذي رتبناه
...ما وقع منه ونحن نبسط القول فيه. الصحيح
...يث الواردة في سهوه عليه السلام في
...ثة أحاديث أولها حديث ذي اليدين
...من اثنتين الثاني حديث ابن بحينة

في القيام من اثنتين الثالث حديث ابن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وهذه
الأحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قررناه
وحكمة الله فيه ليستن به إذ البلاغ بالفعل أجلى
منه بالقول وأرفع للاحتمال وشرطه أنه لا يقر
على هذا السهو بل يشعر به ليرتفع الالتباس وتظهر
فائدة الحكمة فيه كما قدمناه وأن النسيان والسهو في الفعل
في حقه عليه السلام غير مضاد للمعجزة ولا قادح
في التصديق وقد قال عليه السلام إنما أنا بشر
أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني
وقال عليه السلام رحم الله فلانا لقد أذكرني
كذا وكذا آية كنت أسقطتهن ويروى
أنسيتهن وقال عليه السلام إني لأنسى أو

انسى او نسي فيما بينه الله شطرا من الواجب وقد روي
اني لا انسى ولكن انسى لاسن وقد ذهب ابن نافع
وعيسى بن دينار انه ليس بشك وان معناه التقسيم انه
انسى انا او ينسيني الله قال القاضي ابو الوليد
الباجي يحتمل ما قالاه ان يريد اني انسى في اليقظة وانسى
في النوم او انسى على سبيل عادة البشر من الذهول
عن الشيء والسهو او انسى مع اقبالي عليه وتفرغي
عنه فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذ كان له
بعض السبب فيه ونفى الاخر عن نفسه اذ هو فيه
كالمضطر وذهبت طائفة من اصحاب
المعاني والكلام على الحديث الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى لان
النسيان ذهول وغفلة وآفة قال والنبي صلى الله

عليه وسلم جلد

قال القاضي ابو الفضل

رضي الله عنه كذا وقع في متن الحكاية واما غير
واحد من اصحاب مناقب مالك ومؤلفي اخباره و
غيرهم ولا ادري من هؤلاء الفقهاء بالعراق
الذين افتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا
مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن لا يشهر
بعلم ولا يوثق بفتواه او يميل به هواه او يكون
ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف هل
هو سب ام غير سب او يكون رجع وتاب عن
سبه فلم يقتله مالك على اصله والا فالاجماع
على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله
من جهة النظر والاعتبار ان من سبه او تنقصه

عليه السلام بغير كلمة علامة مرض قلبه و
بغضها سوء طويته وكفر. ولهذا ما حكم
له كثير من العلماء بالردة وهي رواية الشاميين عن
مالك والأوزاعي وقول الثوري وأبي حنيفة و
الكوفيين والقول الآخر أنه دليل على الكفر
فيقتل حدا وإن لم يحكم له بالكفر إلا أن يكون
متماديا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا
كافر وقوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه
أو من كلمات الاستهزاء والذم فاعترافه بها
وترك توبته عنها دليل استحلاله لذلك وهو كفر
أيضا فهذا كافر بلا خلاف
قال الله تعالى في مثله يحلفون بالله ما
قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد

وقال أهل التفسير كفروا بقولهم إن كان ما يقول
محمد حقا لنحن شر من الحمير وقيل بل قول بعضهم
ما مثلنا ومثل محمد إلا قول القائل سمن كلبك يأكلك
ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل
وقد قيل إن قائل مثل هذا إن كان مستترا به
أن حكمه حكم الزنديق يقتل ولأنه قد غير دينه
وقد قال عليه السلام من غير دينه فاضربوا
عنقه ولأن لحكم النبي صلى الله عليه وسلم
في الحرمة مزية على أمته وساب الحر من أمته يحد
فكانت العقوبة لمن سبه عليه السلام القتل
لعظيم قدره وشفوف منزلته على غيره

فصل فإن قلت فلم لم يقتل
النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له

السلام عليكم وهذا مما عاتبه عليه ولا قتل الاخو
الذي قال له اعدل هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وقد
تلقى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال
قد اوذي اخي موسى باكثر من هذا فصبر ولا قتل
المنافقين الذين كانوا يوذونه في كل الاحيان
فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اول الاسلام يتالف
عليه الناس ويميل قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان
ويزينه في قلوبهم ويداريهم ويقول لاصحابه انما
بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ويقول يسروا
ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين ويجمل

عذاب عظيم وقوله تعالى عبس وتولى الاية
وما قص من قصص غيره من الانبيا كقوله
تعالى وعصى ادم ربه فغوى وقوله تعالى فلما اتاهما
صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما فتعالى الله عما
يشركون وقوله تعالى عنه ربنا ظلمنا انفسنا الاية
وقوله تعالى عن يونس سبحانك اني كنت من
الظالمين وما ذكر تعالى من قصته عليه السلام
وقصة داود وقوله تعالى وظن داود انما فتناه
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب الى ماب وقوله تعالى
ولقد همت به وهم بها وما نص تعالى من قصته مع
اخوته وقوله تعالى عن موسى عليه السلام
فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل
الشيطان وقول النبي صلى الله عليه وسلم

في دعائه اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
ونحوه من ادعيته عليه السلام وذكر الانبياء
عليهم السلام في الموقف ذنوبهم في حديث الشفا
عة وقوله عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر
الله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من
سبعين مرة وقوله تعالى عن نوح عليه السلام
والا تغفر لي الاية وقد كان قال الله له ولا تخا
طبني في الذين ظلموا انهم مغرقون وقال تعالى
عن ابراهيم عليه السلام والذي أطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين وقوله تعالى عن موسى عليه
السلام تبت اليك وقوله تعالى ولقد فتنا سليمان الى ما
أشبه هذه الظواهر قال القاضي رحمه الله

فاما احتجاجهم بقوله تعالى ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تأخر فهذا قد اختلف المفسرون
فيه فقيل المراد ما كان قبل النبوة وبعدها وقيل
المراد ما وقع لك من ذنب وما لم يقع أعلمه انه مغفور
له وقيل ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك
بعدها حكاه أحمد بن نصر وقيل المراد بذلك امته
عليه السلام وقيل المراد ما كان عن سهو
وغفلة وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري
وقيل ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب
أمتك حكاه السمرقندي والسلمي عن ابن عطاء
وبمثله والذي قبله يتأول قوله تعالى واستغفر لذنبك و
للمومنين والمومنات قال مكي مخاطبة
النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا هي مخاطبة

لامته وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر
ان يقول وما ادري ما يفعل بي ولا بكم سر بذلك
الكفار فانزل الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر الاية وبمال المومنين في الاية
الاخرى بعد ما قاله ابن عباس رضي الله عنه
فمقصد الاية انك مغفور لك غير مواخذ بذنب
ان لو كان قال بعضهم المغفرة هاهنا
تنزيه من العيوب واما قوله تعالى ووضعنا
عنك وزرك الذي انقض ظهرك فقيل ما سلف من
ذنبك قبل النبوة وهو قول ابن زيد والحسن ومعنى
قول قتادة وقيل معناه انه حفظ قبل نبوته منها
وعصم ولولا ذلك لاثقلت ظهرك حكى معناه
السمرقندي وقيل المراد بذلك ما اثقل ظهره

من اعباء الرسالة حتى بلغها حكاه الماوردي
والسلمي وقيل انا حططنا عنك ثقل ايام الجا
هلية حكاه مكي وقيل ثقل شغل سرك وحيرتك
وطلب شريعتك حتى شرعنا ذلك لك حكى معناه
القشيري وقيل معناه خففنا عليك ما حملت
بحفظنا لما استحفظت وحفظ عليك
ومعنى انقض اي كاد ينقضه فيكون
المعنى على من جعل ذلك لما قبل النبوة اهتمام
النبي عليه السلام بامور فعلها قبل نبوته وحر
مت عليه بعد النبوة فعدها اوزارا وثقلت عليه
واشفق منها او يكون الوضع عصمة الله له وكفا
يته من ذنوب لو كانت لانقضت ظهره او يكون
من ثقل الرسالة او ما ثقل عليه وشغل قلبه من

أمور أنها مليّنة وإعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظه
من وجهه وأما قوله تعالى عفا الله عنك لم
أذنت لهم فأمر لم يتقدم للنبي صلى الله عليه و
سلم فيه من الله نهي فيعد معصية ولا عده الله
تعالى عليه معصية بل لم يعده أهل العلم معا
تبة وغلطوا من ذهب إلى ذلك
قال نفطويه رحمه الله وقد حاشاه الله
من ذلك بل كان مخيرا في أمرين قالوا وقد كان له أن
يفعل ما شاء فيما لم ينزل عليه فيه وحي فكيف
وقد قال الله له فأذن لمن شئت منهم فلما أذن لهم
أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو
لم يأذن لهم لقعدوا وأنه لا حرج عليه فيما فعل
وليس عفا هنا بمعنى غفر بل كما قال النبي صلى

الله عليه وسلم عفا الله لكم عن صدقة الخيل
والرقيق ولم تجب عليهم قط أي لم يلزمكم ذلك
ونحوه للقشيري قال وإنما يقول العفو لا يكون إلا
عن ذنب من لم يعرف كلام العرب قال ومعنى عفا
الله عنك أي لم يلزمك ذنبا
قال الداودي وروي أنها تكرمة قال مكي
هو استفتاح كلام مثل أصلحك الله وأعزك
وحكى السمرقندي أن معناه عافاك الله
وأما قوله تعالى في أسارى بدر ما كان لنبي أن يكون
له أسرى الآية فليس فيه إلزام ذنب للنبي صلى
الله عليه وسلم بل فيه بيان ما خص به وفضل
من بين سائر الأنبياء عليهم السلام فكأنه قال
ما كان هذا لنبي غيرك كما قال عليه السلام

احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي

فان قيل ما معنى قوله تعالى تريدون عرض الدنيا
الاية قيل المعنى بالخطاب لمن اراد ذلك منهم
وتجرد غرضه لعرض الدنيا وحده والاستكثار
منها وليس المراد بهذا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا علية اصحابه رضي الله عنهم بل قد روي
عن الضحاك انها نزلت حين انهزم المشركون يوم
بدر واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن القتال
حتى خشي عمر رضي الله عنه ان يعطف عليهم
العدو ثم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق فاختلف
المفسرون في معنى ما ذكره الاية فقيل معناها لولا
انه سبق مني الا اعذب احدا الا بعد النهي لعذ
بتكم فهذا ينفي ان يكون امر الاسرى معصية

وقيل المعنى لولا ايمانكم بالقرءان وهو
الكتاب السابق فاستوجبتم به الصفح لعوقبتم
على الغنائم ويجوز هذا القول تفسيرا وبيانا
ان يقال لولا ما كنتم مومنين بالقرءان وكنتم
ممن احلت لهم الغنائم لعوقبتم كما عوقب من
تعدى وقيل لولا انه سبق في اللوح المحفوظ انها
حلال لكم لعوقبتم فهذا كله ينفي الذنوب
والمعصية لان من فعل ما احل له لم يعص
قال الله تعالى وكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا وقيل بل كان خير عليه السلام في ذلك
وقد روي عن علي رضي الله عنه قال جاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال
خير اصحابك في الاسارى ان شاءوا القتل وان شاءوا

الفداء على أن يقتل منهم العام المقبل مثلهم فقالوا
الفداء ويقتل منا ومنزلة لنا على صحة ما قلناه وانهم
لم يفعلوا الا ما اذن لهم فيه لكن بعضهم مال
الى اضعف الوجهين مما كان الاصلح غيره من
الاثخان والقتل فعوتبوا على ذلك وبين لهم ضعف
اختيارهم وتصويب اختيار غيرهم وكلهم غير
عصاة ولا مذنبين والى نحو هذا اشار الطبري

وقوله عليه السلام في هذه القصة لو نزل من
السماء عذاب ما نجا منه الا عمر اشارة الى هذا
من تصويب رايه وراي من اخذ بماخذه في اعزاز الدين
واظهار كلمته وابادة عدوه وان هذه القضية
لو استوجبت عذابا نجا منه عمر ومثله وعين عمر
لانه اول من اشار بقتلهم ولكن الله لم يقدر عليهم

في ذلك عذابا لحله لهم فيما سبق

وقال الداودي والخبر بهذا لا يثبت ولو
ثبت لما جاز ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم بما لا نص فيه ولا دليل من نص ولا جعل الامر
اليه فيه وقد نزهه الله تعالى عن ذلك

وقال القاضي ابو بكر بن العلاء اخبر الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان تا
ويله وافق ما كتبه له من احلال الغنائم والفداء
وقد كان قبل هذا فادى في سرية عبد الله بن جحش
التي قتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن كيسان
وصاحبه فما عتب الله ذلك عليهم وذلك قبل
بدر بازيد من عام فهذا كله يدل على ان فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في شان الاسرى

كان على قاويل وبصيرة وعلى ما تقدم قبل مثله
فلم ينكره الله عليهم لاكن الله تعلى اراد لعظم
امر بدر وكثرة اسراها والله اعلم اظهار نعمته
وتاكيد منته بتعريفهم ما كتبه في اللوح المحفوظ
من حلال ذلك لهم لا على وجه عتاب او انكار
او تذنيب هذا معنى كلامه

واما قول الله تعلى عبس وتولى ان جاءه الاعمى
الايات فليس فيه اثبات ذنب له عليه السلام بل
اعلام الله ان ذلك المتصدى له ممن لا يتزكى
وان الصواب والاولى كان لو كشف له حال
الرجلين لا اختار الاقبال على الاعمى وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم لما فعل وتصديه لذلك
الكافر كان طاعة لله وتبليغا عنه واستيلافا
له كما شرعه الله له لا معصية ومخالفة له وما قصه
الله عليه من ذلك اعلام بحال الرجلين وتوهين
امر الكافر عنده والاشارة الى الاعراض عنه
بقوله تعلى وما عليك الا يزكى و قيل المراد
بعبس وتولى الكافر الذى كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم قاله ابو تمام

واما قصة ادم عليه السلام وقوله
تعلى فاكلا منها بعد قوله تعلى ولا تقربا هذه
الشجرة فتكونا من الظلمين وقوله تعلى الم انهكما عن
تلكما الشجرة وتصريحه تعلى عليه بالمعصية
وعصى ادم ربه فغوى اى جهل وقيل اخطا
فان الله تعلى قد اخبر بعذره بقوله تعلى ولقد
عهدنا الى ادم من قبل فنسى ولم نجد له عزما

قال ابن زيد نسي عداوة ابليس له وما عهد اليه
من ذلك بقوله ان هذا عدو لك ولزوجك الآية
قيل نسي ذلك بما اظهر لهما

وقال ابن عباس رضي الله عنه انما سمي
الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسي قيل لم
يقصد المخالفة استحلالا لها ولكنهما اغترا
بحلف ابليس لهما اني لكما لمن الناصحين وتوهما ان
احدا لا يحلف بالله حانثا وقد روي عذر
آدم بمثل هذا في بعض الآثار

قال ابن جبير حلف بالله لهما حتى غرهما
والمومن يخدع وقد قيل نسي ولم ينو المخالفة فلذلك
قال تعالى ولم نجد له عزما اي قصدا للمخالفة
واكثر المفسرين على ان العزم هنا الحزم والصبر

وقيل كان عند اكله سكرانا وهذا فيه ضعف
لان الله تعالى وصف خمر الجنة انها لا تسكر فاذا
كان ناسيا لم تكن معصية وكذلك ان كان
ملبسا عليه غالطا اذ الاتفاق على خروج
الناسي والساهي عن حكم التكليف

وقال الشيخ ابو بكر بن فورك وغيره انه
يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة ودليل ذلك قوله تعالى
وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب
عليه وهدى فذكر ان الاجتباء والهداية
كان بعد العصيان وقيل بل اكلها متأولا وهو
لا يعلم انها الشجرة التي نهي عنها لانه تأول
نهي الله تعالى عن شجرة مخصوصة لا على الجنس
ولهذا قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ

بل من المخالفة وقيل تأول ان الله لم ينههما عنها نهي
تحريم فإن قيل فعلى كل حال فقد قال الله
وعصى آدم ربه وقال فتاب عليه وقوله في حديث
الشفاعة ويذكر ذنبه وقد نهيت عن اكل الشجرة
فعصيت فسبيل الجواب عنه وعن أشباهه مجملا
آخر الفصل وأما قصة يونس عليه السلام
فقد مضى الكلام على بعضها آنفا وليس في
قصة يونس عليه السلام نص على الذنب وانما
فيه أبق وذهب مغاضبا وقد تكلمنا عليه
وقيل انما نقم الله تعالى عليه خروجه عن قومه
فارا من نزول العذاب وقيل بل لما وعدهم العذاب
ثم عفا الله عنهم قال والله لا ألقاهم بوجه كذاب
ابدا وقيل بل كانوا يقتلون من كذب فخاف ذلك

وقيل ضعف عن حمل أعباء الرسالة وقد تقدم
الكلام انه لم يكذبهم وهذا كله ليس فيه نص
على معصية الا على قول مرغوب عنه وقوله
تعالى اذ أبق الى الفلك المشحون قال المفسرون تباعد
عن وأما قوله إني كنت من الظالمين فالظلم وضع
الشيء في غير موضعه فهذا اعتراف منه عند
بعضهم بذنبه فاما ان يكون لخروجه عن قومه
بغير اذن ربه او لضعفه عما حمله او لدعائه بالعذاب
على قومه وقد دعا نوح عليه السلام بهلاك
قومه فلم يؤاخذ وقال الواسطي في
معناه نزه ربه عن الظلم وأضاف الى نفسه
اعترافا واستحقاقا ومثل هذا قول آدم وحواء
عليهما السلام ربنا ظلمنا انفسنا اذ كانا

السبب في وضعهما عن الموضع الذي امرا فيه واخرا
جهما من الجنة وانزلهما الى الارض

واما قصة داود عليه السلام فلا يجب
ان يلتفت الى ما سطره فيها الاخباريون عن اهل
الكتاب الذين بدلوا وغيروا ونقله بعض المفسرين
ولم ينص الله تعالى على شيء منه ولا ورد في
حديث صحيح والذي نص الله عليه قوله تعالى وظن
داود انما فتناه الى قوله وحسن مآب وقوله فيه
اواب بمعنى فتناه اختبرناه واواب قال قتادة
مطيع وهذا التفسير اولى

قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله
عنهما ما زاد داود ان قال للرجل انزل لي عن
امراتك واكفلنيها فعاتبه على ذلك ونبهه
عليه وانكر عليه شغله بالدنيا ومن الذي
ينبغي ان يعول عليه من امته وقد قيل خطبها على
خطبته وقيل بل احب بقلبه ان يستشهد

وحكى السمرقندي ان ذنبه الذي استغفر
منه قوله لاحد الخصمين لقد ظلمك فظلمه بقول
خصمه والى نفي ما اضيف الى داود عليه
السلام من ذلك ذهب احمد بن نصر وابو تمام و
غيرهما من المحققين قال الداودي ليس
في قصة داود واوريا خبر يثبت ولا يظن بنبي
محبة قتل مسلم وقيل ان الخصمين الذين
اختصما اليه رجلان في نعاج غنم على ظاهر
الآية واما قصة يوسف واخوته
صلى الله على نبينا وعليه فليس على يوسف

منها تعقب وأما اخوته فلم تثبت نبوتهم فيلزم
الكلام على افعالهم وذكر الاسباط وعددهم
في القرآن عند ذكر الانبياء عليهم السلام
قال المفسرون يريد من نبئ من ابناء الاسباط وقد
قيل انهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما فعلوا صغار
الاسنان ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به
ولهذا قالوا ارسله معنا غدا نرتع ونلعب وان
ثبتت لهم نبوة فبعد هذا والله اعلم

وأما قول الله فيه ولقد همت به وهم بها
لولا ان رأى برهان ربه فعلى طريق كثير من الفقهاء
والمحدثين ان هم النفس لا يؤاخذ به وليست سيئة
لقوله عليه السلام عن ربه تعالى اذا هم عبدي
بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة فلا معصية

في همه اذا وأما على مذهب المحققين من الفقهاء
والمتكلمين فان الهم اذا وطنت عليه النفس سيئة واما
ما لم توطن عليه النفس من همومها وخواطرها
فهو المعفو عنه وهذا هو الحق فيكون ان شاء
الله هم يوسف عليه السلام من هذا ويكون
قوله وما ابرئ نفسي الاية اي ما ابرئها من هذا
الهم او يكون ذلك منه على طريق التواضع والا
عتراف بمخالفة النفس لما زكي قبل وبرئ فكيف
وقد حكى ابو حاتم عن ابي عبيدة ان يوسف عليه
السلام لم يهم وان الكلام فيه تقديم وتاخير
اي ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم
بها وقد قال الله تعالى عن المرأة ولقد راودته
عن نفسه فاستعصم وقال تعالى كذلك

لتضرب عنه السوء والفحشاء وقال تعالى وغلقت الا
بواب وقالت هيت لك قال معاذ الله انه ربي المراد به
قيل في ربي الله وقيل الملك وقيل همّ بها ليز
جرها او وعظها وقيل همّ بها ليدفعها امتناعه
عنها وقيل همّ بها فنظر اليها وقيل همّ بدفعها
وضربها وقيل ان ذلك كله كان قبل نبوته
وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يملن الى
يوسف ميل شهوة حتى نبأه الله فالقى عليه هيبة
النبوة فشغلت هيبته كل من رآه عن حسنه
واما خبر موسى عليه السلام مع قتيله
الذي وكزه فقد نص الله تعالى انه من عدوه قال
كان من القبط الذين على دين فرعون ودليل
السورة في هذا كله انه قبل نبوة موسى

وقال قتادة وكزه بالعصا ولم يتعمد قتله
فعلى هذا لا معصية في ذلك وقوله هذا من
عمل الشيطان وقوله تعالى ظلمت نفسي فاغفر لي
قال ابن جريج قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبي
ان يقتل حتى يؤمر وقال النقاش لم يقتله
عن عمد مريدا للقتل وانما وكزه وكزة يريد
بها دفع ظلمه قال وقد قيل ان هذا كان قبل
النبوة وهو مقتضى التلاوة وقوله تعالى في
قصته وفتناك فتونا اي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء
قيل في هذه القصة وما جرى له مع فرعون
وقيل القاؤه في اليم والتابوت وغير ذلك وقيل
معناه اخلصناك اخلاصا قاله ابن جبير ومجا
هد من قولهم فتنت الفضة في النار اذا اخلصتها

وأصل الفتنة معنى الاختبار واظهار ما بطن ثم انه
استعمل في عرف الشرع اختبار أدى الى ما يكره
وكذلك ما **روي** في الخبر الصحيح من ان ملك
الموت جاءه فلطم عينه ففقأها الحديث ليس فيه
ما يحكم على موسى عليه السلام بالتعدي
وفعل ما يجب له اذ هو ظاهر الامر بين الوجه جائز
الفعل لان موسى عليه السلام دافع عن نفسه
من اتاه لاتلافها وقد تصور له في صورة ادمي
ولا يمكن حينئذ انه علم انه ملك الموت فدافعه
عن نفسه مدافعة ادت الى ذهاب عين تلك الصورة
التي تصور له فيها الملك امتحانا من الله فلما
جاءه بعد واعلمه الله انه رسوله اليه استسلم
وللمتقدمين والمتاخرين على هذا الحديث

اجوبة هذا اسدها عندي وهو تاويل شيخنا
الامام ابي عبد الله المازري وقد تاوله قديما
ابن عائشة وغيره على صكه ولطمه بالحجة وفقئ
عين حجته وهو كلام مستعمل في هذا الباب في اللغة
معروف **واما قصة** سليمن عليه السلام
وما حكى فيها اهل التفسير من ذنبه وقوله تعالى ولقد
فتنا سليمن فمعناه ابتليناه وابتلاؤه ما حكى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاطوفن الليلة
على مائة امراة او تسعة وتسعين كلهن ياتين
بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل
ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة واحدة
جاءت بشق رجل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا

في سبيل الله قال أصحاب المعاني والشق
هو الجسد الذي ألقي على كرسيه حين عرض
عليه وهي عقوبته ومحنته وقيل بل مات فألقي
على كرسيه ميتا وقيل ذنبه حرصه على ذلك
وتمنيه وقيل أنه لم يستثن لما استغرقه من الحرص
وغلب عليه من التمني وقيل عقوبته أن سلب
ملكه وذنبه أن أحب بقلبه أن يكون الحق لأختا
نه على خصمهم وقيل أوخذ بذنب قارفه بعض
نسائه ولا يصح ما نقله الأخباريون من خرافا
تهم عما فعله من تشبه الشيطان به وتسلطه على
ملكه وتصرفه في أمته والجور في حكمه لأن الشيا
طين لا يسلطون على مثل هذا وقد عصم الأنبياء
من مثله وإن سئل لم لم يقل سليمان عليه السلام في

القصة المذكورة إن شاء الله فعنه أجوبة أحدها
ما روي في الحديث الصحيح أنه نسي أن يقولها و
ذلك لينفذ مراد الله تعالى والثاني أنه لم يسمع صا
حبه وشغل عنه وقوله عليه السلام
هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي لم يفعل
هذا سليمان عليه السلام غيرة على الدنيا ولا
نفاسة بها ولكن مقصده في ذلك على ما
ذكره المفسرون ألا يسلط عليه أحد كما
سلط عليه الشيطان الذي سلبه إياه مدة امتحانه
على قول من قال ذلك وقيل بل أراد أن يكون له
من الله تعالى فضيلة وخاصة يختص بها
كاختصاص غيره من أنبياء الله ورسله
بخواص منه وقيل ليكون ذلك دليلا وحجة

على نبوته كالاية الخبر لابيه واخبار الموتى
لعيسى واختصاص محمد صلى الله عليه وسلم بالشفا
عة ونحو هذا **وامّا قصة** نوح عليه السلام
فظاهر العذر وانه اخذ فيها بالتاويل وظاهر اللفظ
لقوله تعالى انا منجوك واهلك فطلب مقتضى
هذا اللفظ واراد علم ما طوي عنه من ذلك
لا انه شك في وعد الله فبين الله عليه انه ليس
من اهله الذين وعده بنجاتهم لكفره وعمله
الذي هو غير صالح وقد اعلمه انه مغرق الذين
ظلموا ونهاه عن مخاطبته فيهم فووخذ بهذا
التاويل وعتب عليه واشفق هو من اقدامه على
ربه بسواله ما لم يوذن له في السوال فيه وكان
نوح عليه السلام فيما حكاه النقاش لا يعلم

بكفر ابنه وقيل في الاية غير هذا وكل هذا لا
يقضي على نوح عليه السلام بمعصية سوا
ما ذكرناه من تاويله واقدامه بالسوال فيما لم
يوذن له فيه ولا نهي عنه **وما روي** في الصحيح
من ان نبيا قرصته نملة فحرق قرية النمل فاوحى
الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح
فليس في هذا الحديث ما يقتضي ان هذا
النبي عليه السلام اتى معصية بل فعل ما راه
مصلحة وصوابا بقتل من يوذي جنسه ويمنع
المنفعة بما اباح الله تعالى الا ترى ان هذا النبي
كان نازلا تحت الشجرة فلما اذته النملة تحول
برحله عنها مخافة تكرار الاذى عليه و
ليس فيما اوحى الله اليه ما يوجب عليه معصية

بل ندبه الى اختيار الصبر وترك التشفي كما قال تعالى
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اذ كان فعله انما
كان لاجل انها اذته هو في خاصته فكان
انتقاما لنفسه وقطع مضرة يتوقعها من بقية النمل
هناك ولم يات في كل منهم امر نهي عنه فيعصي
به ولا نص فيما اوحى الله اليه بذلك ولا بالتوبة
والاستغفار منه **فان قيل** فما معنى قوله
عليه السلام ما من احد الا الم بذنب او كاد الا
يحيى بن زكرياء او كما قال عليه السلام ۞
فالجواب عنه كما تقدم في ذنوب الانبياء
التي وقعت عن غير قصد وعن سهو وغفلة ۞
فصل فان قلت فاذا نفيت عنهم
صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصي بما ذكرته

من اختلاف المفسرين وتاويل المحققين فما معنى قوله
تعالى وعصى آدم ربه فغوى وما تكرر في القرآن
والحديث الصحيح من اعتراف الانبياء بذنوبهم و
توبتهم واستغفارهم وبكائهم على ما سلف
منهم واشفاقهم وهل يشفق ويتاب ويستغفر من لا شيء
فاعلم وفقنا الله واياك ان درجة
الانبياء صلوات الله عليهم في الرفعة والعلو
والمعرفة بالله وسنته في عباده وعظيم سلطا
نه وقوة بطشه مما يحملهم على الخوف منه جل
جلاله والاشفاق من المواخذة بما لا يواخذ به غير
هم وانهم في تصرفهم بامور لم ينهوا عنها و
لا امروا بها ثم ووخذوا عليها وعوتبوا بسببها او
حذروا من المواخذة بها واتوها على وجه التاويل

او السهو او تزيين من امور الدنيا المباحة خائفون
وجلون ومن ذنوب بالاضافة الى علي منصبهم
ومعاص بالنسبة الى كمال عصمتهم لا انها كذنوب
غيرهم ومعاصيهم فان الذنب ماخوذ من الشيء
الدني الرذل ومنه ذنب كل شيء اي اخره واذناب
الناس اراذلهم فكان منهم ادنى افعالهم واسوا
ما يجري من احوالهم لتطهيرهم وتنزيههم وعمارة
بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح والكلم
الطيب والذكر الظاهر والخفي والخشية لله تعالى
واعظامه في السر والعلانية وغيرهم يتلوث
من الكبائر والقبائح والفواحش ما تكون بالا
ضافة اليهما من المنات في حقه كالحسنات
كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين يرونها

بالاضافة الى علي احوالهم كالسيئات وكذلك
العصيان الترك والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة
كيف ما كانت من سهو او تاويل فهي مخالفة
وترك وقوله فغوى اي جهل او ان الشجرة التي
نهي عنها والغي الجهل وقيل اخطا ما طلب من
الخلود اذ اكلها وخابت امنيته وهذا يوسف عليه
السلام قد اوخذ بقوله لاحد صاحبي السجن اذكرني
عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في
السجن بضع سنين قيل انسى يوسف ذكر الله
وقيل انسى صاحبه ان يذكره لسيده الملك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يو
سف ما لبث في السجن ما لبث قال ابن دينار لما قال
ذلك يوسف عليه السلام قيل له اتخذت من دوني

وكيلا الا كهيئة حبسة فقال يارب انسي قلبي كثرة
البلوى وقال بعضهم اخذ الانبياء بمثاقيل الذر
لمكانتهم عنده وتجاوز عن سائر الخلق لقلة مبالا
تهم بهم في اضعاف ما اتوا به من سوء الادب ❁
وقد قال المحتج للفرقة الاولى على سياق
ما قلناه اذا كان الانبياء عليهم السلام يواخذون
بهذا مما لا يواخذ به غيرهم من السهو والنسيان
وما ذكرته وحالهم ارفع فحالهم في هذا اسوا
حالا من غيرهم فاعلم اكرمك الله
انا لا نثبت لهم المواخذة في هذا على حد مواخذة
غيرهم بل نقول انهم يواخذون بذلك في الدنيا
ليكون ذلك زيادة في درجاتهم ويبتلون بذلك ليكون
استشعارهم له سببا لمنماة رتبهم كما قال تعالى

ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وقال تعالى لداود
عليه السلام فغفرنا له ذلك الاية وقال تعالى
بعد قول موسى عليه السلام تبت اليك اني اصطفيتك
على الناس وقال تعالى بعد فتنة سليمن عليه
السلام وانابته فسخرنا له الريح الى قوله وحسن مآب
وقال بعض المتكلمين زلات الانبياء في الظا
هر زلات وفي الحقيقة كرامات وزلف واشار الى نحو
مما قدمناه وايضا فلينبه غيرهم من البشر منهم
او ممن ليس في درجتهم بمواخذتهم بذلك فيستشعروا
الحذر ويعتقدوا المحاسبة ليلتزموا الشكر على
النعم ويعدوا الصبر على المحن بملاحظة ما وقع
باهل هذا النصاب الرفيع المعصوم فكيف بمن
سواهم ولهذا قال صالح المري ذكر

دائم بسطة للتوابين قال ابن عطاء لم يكن
ما نص الله من قصة صاحب الحوت نقصا ولكن
استزادة من نبينا صلى الله عليه وسلم وايضا فقال
لهم فانكم ومن وافقكم تقولون بغفران الصغائر
باجتناب الكبائر فما جوزتم من وقوع الصغائر
عليهم فهي مغفورة على هذا فما معنى المؤاخذة
بها اذا عندكم وخوف الانبياء وتوبتهم منها
وهي مغفورة لو كانت. فما اجابوا به فهو جوابنا
عن المؤاخذة بافعال السهو والتاويل
وقد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله عليه
وسلم وتوبته وغيره من الانبياء عليهم السلام
على وجه ملازمة الخضوع والعبودية والاعتراف
بالتقصير شكرا لله على نعمه كما قال عليه السلام

وقد امنوا من المؤاخذة بما تقدم وما تاخر افلا اكون
عبدا شكورا وقال اني اخشاكم لله واعلمكم
بما اتقي قال الحارث بن اسد خوف الملائكة
والانبياء صلوات الله عليهم خوف اعظام و
تعبد لله لانهم امنون وقيل فعلوا ذلك ليقتدى
بهم ويستن بهم اممهم كما قال عليه السلام لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا و
ايضا فان في التوبة والاستغفار معنى اخر لطيفا
اشار اليه بعض العلماء وهو استدعاء محبة الله
تعالى قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين فاحداث الرسل والانبياء الاستغفار
والتوبة والانابة في كل حين استدعاء لمحبة
الله تعالى والاستغفار فيه معنى التوبة

وقد قال الله لنبيه عليه السلام بعد أن عفا له ما
تقدم وما تأخر منه لقد تاب الله على النبي و
المهاجرين والانصار الآية وقال تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره انه كان توابا

فصل قد استبان لك ايها الناظر بما
قررناه ما هو الحق من عصمته عليه السلام عن
الجهل بالله تعالى وصفاته او كونه على حالة تنافي
العلم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلا
واجماعا وقبلها سمعا ونقلا ولا بشيء مما قررناه من
امور الشرع وأداه عن ربه من الوحي قطعا عقلا
وشرعا وعصمته عن الكذب وخلف القول
منذ نبأه الله وأرسله قصدا او غير قصد واستحالة
ذلك عليه شرعا واجماعا ونظرا وبرهانا

وتنزيهه عنه قبل النبوة قطعا وتنزيهه عن الكبائر
اجماعا وعن الصغائر تحقيقا وعن استدامة
السهو والغفلة واستمرار الغلط والنسيان عليه
فيما شرعه للامة وعصمته في كل حالاته
من رضى وغضب وجد ومزح مما يجب لك ان تتلقاه
باليمين وتشد عليه يد الضنين وتقدر هذه الفصول
حق قدرها وتعلم عظيم فائدتها وخطرها فإن من
يجهل ما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم او يجوز او يستحيل
عليه ولا يعرف صور احكامه لا يأمن ان يعتقد
في بعضها خلاف ما هي عليه ولا ينزهه عما لا
يجب ان يضاف اليه فيهلك من حيث لا يدري ويسقط
في هوة الدرك الاسفل من النار اذ ظن الباطل
به واعتقاد ما لا يجوز عليه يحل بصاحبه دار

البوار ولهذا ما احتاط عليه السلام على
الرجلين اللذين رأياه ليلا وهو معتكف في المسجد مع
صفية فقال لهما انها صفية ثم قال لهما ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شيئا فتهلكا هذه اكرمك
الله اخر قواعد ما تكلمنا عليه في هذه الفصول
ولعل جاهلا لا يعلم بجهله اذا سمع شيئا منها
يرى ان الكلام فيها جملة من فضول العلم وان السكوت
اولى وقد اسلفنا لك انه متعين للفوائد التي ذكرنا
منها وفائدة ثانية يضطر اليها في اصول الفقه
وتنبني عليها مسائل لا تنعد من الفقه ويتخلص
بها من تشعيب مختلفي الفقهاء في عدة منها وهي
الحكم في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله

وهو باب عظيم واصل كبير من اصول الفقه ولا
بد من بنائه على صدق النبي صلى الله عليه وسلم
في اخباره وبلاغه وانه لا يجوز عليه السهو
فيه وعصمته من المخالفة في افعاله عمدا و
بحسب اختلافهم في وقوع الصغائر وقع اختلاف
في امتثال الفعل بسط بيانه في كتب ذلك العلم
فلا نطول به وفائدة ثالثة يحتاج اليها
الحاكم والمفتي فيمن اضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا من هذه الامور ووصفه بها
فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه وما وقع الا
جماع فيه والخلاف كيف يصمم في الفتيا
بذلك ومن اين يدري هل ما قاله فيه نقص او مدح
فاما ان يجترئ على سفك دم مسلم حرام او يسقط

حقا ويضيع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم
ويتبيل منها فقد اختلف أرباب الأصول وأئمة العقول
والمحققين في عصمة الملائكة

فصل في القول
في عصمة الملائكة عليهم

أجمع المسلمون أن الملائكة مومنون فضلاء
واتفق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حكم
النبيين سواء في العصمة مما ذكرنا عصمتهم
منه وأنهم في حقوق الأنبياء والتبليغ إليهم
كالأنبياء مع الأمم واختلفوا في غير
المرسلين منهم فذهبت طائفة إلى عصمة
جميعهم عن المعاصي واحتج بقوله تعالى لا
يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يومرون وبقوله

وما منا إلا له مقام معلوم وإنا لنحن الصافون
وإنا لنحن المسبحون وبقوله تعالى ومن عنده لا
يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون
الليل والنهار لا يفترون وبقوله تعالى إن الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الآية
وقوله تعالى كرام بررة ولا يمسه إلا المطهرون
ونحوه من السمعيات وذهبت طائفة إلى
أن هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين و
احتجوا بأشياء ذكرها أهل الأخبار و
التفاسير نحن نذكرها إن شاء الله بعد ونبين
الوجه فيها بحول الله تعالى
والصواب عصمة جميعهم وتنزيه
نصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم

ومنزلتهم عن جليل مقدارهم وقد أشار بعض شيوخنا
أنه لا حاجة بالفقيه إلى الكلام في عصمتهم
وأنا أقول إن للكلام في ذلك ما للكلام في
عصمة الأنبياء من الفوائد التي ذكرناها
سوى فائدة الكلام في الأقوال والأفعال فهي
ساقطة ها هنا **فمما** احتج به من لم يوجب
عصمة جميعهم قصة هاروت وماروت وما ذكر
فيها أهل الأخبار ونقله المفسرون وما روي عن
علي وابن عباس رحمهما الله في خبرهما وابتلائهما
فاعلم أكرمك الله أن هذه الأخبار
لم يرو منها شيء سقيم ولا صحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس هو شيئا يؤخذ بقياس
والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه

وأنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف
كما سنذكره وهذه الأخبار من كتب اليهود
وافترائهم كما نصه الله تعالى أول الآيات من افترائهم
بذلك على سليمان وتكفيرهم إياه وقد انطوت
القصة على شنع عظيمة وها نحن نخبر
في ذلك ما يكشف غطاء هذه الإشكالات
إن شاء الله تعالى **فاختلف** أولا في هاروت
وماروت هل هما ملكان أو إنسيان وهل هما المراد
بالملكين أم لا وهل القراءة ملكين أو ملكين وهل ما
في قوله وما أنزل وما يعلمان من أحد نافية أو موجبة
فأكثر المفسرين أن الله تعالى امتحن الناس
بالملكين لتعليم السحر وتبيينه وأن عمله كفر
فمن تعلمه كفر ومن تركه آمن قال الله تعالى

إنما نحن فتنة فلا تكفر وتعليمهما للناس تعليم إنذار
لئ يفعلوا لا لمن جاء يطلب تعلمه لا تفعلوا كذا فإنه
يفرق بين المرء وزوجه ولا تحيلوا بكذا فإنه سحر
فلا تكفروا فعلى هذا فعل الملكين طاعة و
تصرفهما فيما امرا به ليس بمعصية وهي لغيرهما
فتنة وروى ابن وهب عن خالد بن أبي عمران
انه ذكر عنده هاروت وماروت وانهما يعلمان
الناس السحر فقال نحن ننزههما عن هذا فقرا بعضهم
وما انزل على الملكين فقال خالد لم ينزل عليهما
بهذا خالد على جلالته وعلمه نزههما عن
تعليم السحر الذي قد ذكر عنهما انهما ماذون لهما
في تعليمه بشرط البيان انه كفر وانه امتحان
من الله تعالى وابتلاء فكيف لا ينزههما عن كبائر

المعاصي والكفر المذكورة في تلك الأخبار وقول
خالد بن أبي عمران إن ما نافية وهو قول ابن عباس رضي
الله عنه قال مكي رحمه الله وتفريق
الكلام وما كفر سليمن يريد بالسحر الذي افتعلته
عليه الشياطين واتبعتهم في ذلك اليهود وما
انزل على الملكين قال مكي رحمه الله قيل
هما جبريل وميكائيل لان اليهود ادعا عليهما
المجيء به كما ادعوا عمله على سليمن فاكذبهم
الله في ذلك ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر ببابل هاروت وماروت قيل هما رجلان
تعلماه قال الحسن هاروت وماروت علجان
من أهل بابل وقرا وما انزل على الملكين بكسر
اللام وتكون ما اثباتا على هذا وكذلك قراءة

عند الرحمن بن أبي ليلى بكسر اللام وأنكره قال الملكان
منا داود وسليمان عليهما السلام ونكون ما قبلها على
ما تقدم وقيل كانا ملكين من قبلي أسواء بل يحتمل
الله حكاه السمرقندي والقراءة بكسر اللام شاذة
فحمل الآية على تقدير أبي محمد مكي حسن ينزه الملائكة
ويذهب الرجس عنهم ويطهرهم تطهيرا
وقد وصفهم الله بأنهم مطهرون وكرام
بررة ولا يعصون الله ما أمرهم ومما يذكرونه
من قصة إبليس وأنه كان من الملائكة ورئيسا فيهم
ومن خزان الجنة إلى آخر ما حكوه وأنه استثناه من
الملائكة بقوله فسجدوا إلا إبليس
وهذا أيضا لم يتفق عليه بل الأكثر ينفون
ذلك وأنه أبو الجن كما آدم عليه السلام أبو الإنس

وهو قول الحسن وقتادة وابن زيد وقال شهر بن
حوشب كان من الجن الذين طردتهم الملائكة في الأ
رض حين أفسدوا والاستثناء من غير الجنس جائز
شائع
شائع في كلام العرب وقد قال الله تعالى وما لهم
به من علم إلا اتباع الظن ومما روي في
الأخبار أن خلقا من الملائكة عصوا الله فحرقوا
وأمروا أن يسجدوا لآدم عليه السلام فأبوا
فحرقوا ثم آخرون كذلك حتى سجد له من ذكر الله
إلا إبليس في أخبار لا أصل لها تردها صحاح الأ
خبار فلا نشتغل بها والله الموفق للصواب

الباب الثالث

فيما يخصهم في الأمور الدنيوية ويطرأ عليهم من العوارض

فقد قدمنا أنه عليه السلام وسائر الأنبياء
والرسل من البشر وأن جسمه وظاهره خالص للبشر
يجوز عليه من الآفات والتغييرات والآلام والأسقام
وتجرع كأس الحمام ما يجوز على البشر وهذا
كله ليس بنقيصة فيه لأن الشيء إنما يسمى ناقصا
بالإضافة إلى ما هو أتم منه وأكمل من نوعه وقد
كتب الله على أهل هذه الدار فيها تحيون وفيها
تموتون ومنها تخرجون وخلق جميع البشر بمدرجة
الغير فقد مرض صلى الله عليه وسلم واشتكى
وأصابه الحر والقر وأدركه الجوع والعطش
ولحقه الغضب والضجر وناله الإعياء والتعب
وأدركه الضعف والكبر وسقط فجحش شقه وشجه
الكفار وكسروا رباعيته وسقي السم وسحر

وتداوى واحتجم وتنشر وتعوذ ثم قضى نحبه
فتوفي صلى الله عليه وسلم ولحق بالرفيق الأعلى
وتخلص من دار الامتحان والبلوى وهذه سمات البشر
التي لا محيص عنها وأصاب غيره من الأنبياء
ما هو أعظم منه فقتلوا قتلا ورموا في النار وأشروا
بالمناشير ومنهم من وقاه الله ذلك في بعض الأ
وقات ومنهم من عصمه الله كما عصم نبينا
عليه السلام من الناس فلئن لم يكف نبينا ربه
يد ابن قميئة يوم أحد ولا حجبه عن عيون عداه
عند دعوته أهل الطائف فلقد أخذ على عيون
قريش عند خروجه إلى ثور وأمسك عنه
سيف غورث وحجر أبي جهل وفرس سراقة ولئن لم
يقه من سحر ابن الأعصم فقد وقاه ما هو أعظم

من سمّ اليهودية وهكذا سائر الانبياء صلوات الله
عليهم مبتلى ومعافى وذلك من تمام حكمته ليظهر
شرفهم في هذه المقامات ويبين امرهم ويتم كلمته فيهم
ويحقق بامتحانهم بشريتهم ويرتفع الالتباس عن اهل
الضعف فيهم لئلا يضلوا بما ظهر من العجائب على ايديهم
ضلال النصارى بعيسى وليكون في محنتهم تسلية لاممهم
قال بعض المحققين وهذه الطوارئ والتغييرات
المذكورة انما تختص باجسامهم البشرية المقصود
بها مقاومة البشر ومعاناة بني آدم لمشاكلة
الجنس واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصو
مة منه متعلقة بالملإ الاعلى والملائكة لاخذها
عنهم وتلقيها الوحي منهم قال وقد قال عليه
السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وقال اني لست

كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقال
لست انسى ولكن انسّى ليستن بي فاخبر صلى الله
عليه وسلم ان سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه
وظاهره وان الآفات التي تحل ظاهره من ضعف وجوع
وسهر ونوم لا يحل منها شيء باطنه بخلاف غيره من
البشر في حكم الباطن لان غيره اذا نام استغرق
النوم جسمه وقلبه وهو عليه السلام في نومه
حاضر القلب كما هو في يقظته حتى قد جاء في بعض
الآثار انه كان محروسا من الحدث في نومه لكون
قلبه يقظان كما ذكرناه وكذلك غيره اذا جاع
ضعف لذلك جسمه وخارت قوته فبطلت بالكلية
جملته وهو عليه السلام قد اخبر انه لا يعتريه ذلك
وانه بخلافهم لقوله عليه السلام لست كهيئتكم

انى ابيت يطعمني ربي ويسقيني وكذلك اقول انه
في هذه الاحوال كلها من وصب ومرض وسحر
وغضب لم يجر على باطنه ما يخل به ولا فاض منه
على لسانه وجوارحه ما لا يليق به كما يعتري غيره
من البشر مما ناخذ بعد في بيانه

فصل

فان قلت فقد جاءت الاخبار
الصحيحة انه عليه السلام سحر كما
حدثنا الشيخ ابو محمد العتابي بقراءتي
عليه قال نا حاتم بن محمد نا ابو الحسن علي بن خلف نا
محمد بن يوسف نا البخاري نا عبيد بن اسمعيل قال نا ابو
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ليخيل اليه انه فعل الشيء وما
يفعله ولكنه تخييل لا تعتقد صحته فتكون اعتقا
داته كلها على السداد واقواله على الصحة
هذا ما وقفت عليه من الاجوبة لايمتنا
عن هذا الحديث مع ما اوضحناه من كلامهم
وزدناه بيانا من تلويحاتهم وكل وجه منها مقنع
لكنه قد ظهر لي في الحديث تاويل اجلى وابعد
من مطاعن ذوي الاضاليل يستفاد من نفس
الحديث وهو ان عبد الرزاق قد روى هذا الحديث
عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وقال فيه عنهما
سحر يهود بني زريق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعلوه في بئر حتى كاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينكر بصره ثم دله الله على
ما صنعوا فاستخرجه من البئر وروي

نحو الواقدي عن عبد الرحمن بن كعب وعمر بن الحكم
وذكر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر حبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة سنة
بينا هو نائم اتاه ملكان فقعد احدهما عند راسه
والاخر عند رجليه الحديث قال عبد الرزاق
حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة
خاصة سنة حتى انكر بصره وروى محمد بن
سعد عن ابن عباس مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحبس عن النساء والطعام والشراب
فهبط عليه ملكان وذكر القصة فقد استبان
لك من مضمون هذه الروايات ان السحر انما تسلط على
ظاهره وجوارحه لا على قلبه واعتقاده وعقله
وانه انما اثر في بصره وحبسه عن وطء نسائه

يفعله وفي رواية اخرى حتى يخيل اليه انه
كان ياتي النساء ولا ياتيهن الحديث وانما كان
هذا من التباس الامر على المسحور فكيف حال النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك وكيف جاز عليه وهو
معصوم فاعلم وفقنا الله واياك ان
هذا الحديث صحيح متفق عليه وقد طعنت
الملحدة وتربصت به لسخف عقولها وتلبيسها على
امثالها الى التشكك في الشرع وقد نزه الله تعالى
الشرع والنبي عليه السلام عما يدخل في امره
لبسا وانما السحر مرض من الامراض وعارض من
العلل يجوز عليه كانواع الامراض مما لا ينكر
ولا يقدح في نبوته واما ما ورد انه كان عليه
السلام يخيل اليه انه فعل الشيء ولا يفعله فليس

في مثل ما ايدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه
او شيء يغيره او يقدح في صرفه لقيام الدليل والاجماع
على عصمته من هذا وانما مثل ما يجوز طروه عليه
في امور دنياه التي لم يبعث بسببها ولا فضل من اجلها
وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد
ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي
عنه كما كان و ايضا فقد فسر هذا الفصل الحديث
الآخر من قوله حتى يخيل اليه انه ياتي اهله ولا
ياتيهن و قد قال سفيان وهذا اشد ما يكون
من السحر ولم يات في خبر منها انه نقل عنه في ذلك
قول بخلاف ما كان اخبر انه فعله ولم يفعله وانما
كانت خواطر وتخيلات و قد قيل ان المراد
بالحديث انه كان يتخيل الشيء انه فعله وما

ويكون معنى قوله يخيل اليه انه ياتي اهله ولا ياتيهن
اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة على
النساء فاذا دنى منهن اصابته اخذة السحر فلم يقدر
على اتيانهن كما يعتري من اخذ واعترض ولعل المثل
مثل ذا اشار سفيان بقوله وهذا اشد ما يكون من السحر
ويكون قول عائشة رضي الله عنها في الرواية
الاخرى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله من
باب ما اختل من بصره كما ذكر في الحديث فيظن
انه راى شخصا من بعض ازواجه او شاهد فعلا من
غيره ولم يكن على ما يخيل اليه لما اصابه في بصره
وضعف نظره لا لشيء طرا عليه في ميزه واذا
كان مثل هذا لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له وتأثيره
فيه ما يدخل لبسا ولا يجد به الملحد المعترض انسا

فصل مما عدا حاله في جسمه فأما أحواله في
أمور الدنيا فنحن نسبرها على أسلوبها المتقدم
بالعقد والقول والفعل أما العقد منها فقد يعتقد
في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه أو
يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع

حدثنا أبو بحر سفيان بن العاصي وغير
واحد سماعا وقراءة قالوا نا أبو العباس أحمد بن عمر
قال نا أبو العباس الرازي نا أبو أحمد بن عمرويه نا ابن
سفيان نا مسلم نا عبد الله بن الرومي وعباس العنبري
وأحمد المعقري قالوا نا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة
نا أبو النجاشي قال نا رافع بن خديج قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون
النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه

قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه
فنقصت فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم
بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء
من رأيي فإنما أنا بشر وفي رواية أنس أنتم
أعلم بأمر دنياكم وفي حديث آخر إنما
ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن وفي حديث
ابن عباس في قصة الخرص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما أنا بشر فما حدثتكم عن
الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر
أخطئ وأصيب وهذا على ما قررناه فيما
قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها
لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه
وسنة سنها وكما حكى ابن إسحاق أنه عليه

السلام لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحباب بن
المنذر أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أم
هو الرأي والحرب والمكيدة قال لا بل هو الرأي
والحرب والمكيدة قال فإنه ليس بمنزل انهض حتى تأتي
أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب
فنشرب ولا يشربون فقال أشرت بالرأي وفعل ما قاله
وقد قال الله تعالى وشاورهم في الأمر وأراد
مصالحة بعض عدوه على ثلث ثمر المدينة فاستشار
الأنصار فلما أخبروه برأيهم رجع عنه ❀

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا
التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا
تعليمها يجوز عليه فيه ما ذكرناه إذ ليس في هذا
كله نقيصة ولا محطة وإنما هي أمور اعتيادية

يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها
والنبي صلى الله عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة
الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة مقيد البال
بمصالح الأمة الدينية والدنيوية ولكن هذا إنما
يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر وفيما
سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا
في الكثير المؤذن بالبله والغفلة وقد تواتر بالنقل
عنه عليه السلام من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق
مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر
مما قد نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب

فصل وأما ما يعتقد في أمور أحكام
البشر الجارية على يديه وقضاياهم ومعرفة المحق
من المبطل وعلم المصلح من المفسد فبهذه السبيل

لقوله عليه السلام إنما أنا بشر وإنكم تختصمون
إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له
من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع
له قطعة من النار

حدثنا الفقيه أبو الوليد رحمه الله نا
الحسين بن محمد الحافظ نا أبو عمر نا أبو محمد نا أبو بكر
نا أبو داود نا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام بن
عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة
رحمهما الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وفي رواية الزهري عن عروة
فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه
صادق فأقضي له وتجري أحكامه عليه

السلام على الظاهر وموجب غلبات الظن بشهادة
الشاهد ويمين الحالف ومراعاة الأشبه ومعرفة
العفاص والوكاء مع مقتضى حكمة الله في ذلك
فإنه لو شاء لأطلعه على سرائر عباده ومخبآت
ضمائر أمته فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه
وعلمه دون حاجة إلى اعتراف أو بينة أو يمين أو
شبهة ولكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء
به في أفعاله وأحواله وقضاياه وسيره
وكان هذا لو كان مما يختص بعلمه ويؤثره الله
به لم تكن للأمة سبيل إلى الاقتداء به في شيء
من ذلك ولا قامت حجة بقضية من قضاياه لأحد
في شريعته لأنا لا نعلم ما اطلع عليه هو في
تلك القضية بحكمه هو إذا في ذلك بالمكنون من إعلام

الله له بما اطلعه عليه من سائر امورهم وهذا مما لا تعلمه
الامة فاجرى الله تعالى احكامه على ظواهرهم
التي يستوي في ذلك هو وغيره من البشر ليتم اقتداء
امته به في تعيين قضاياه وتنزيل احكامه وياتون
ما اتوا من ذلك على علم ويقين من سنته اذ البيان
بالفعل اوقع منه بالقول وارفع لاحتمال اللفظ
وتاويل المتاول وكان حكمه على الظاهر اجلى
في البيان واوضح في وجوه الاحكام واكثر
فائدة لموجبات التشاجر والخصام وليقتدي بذلك
كله حكام امته ويستوثق بما يوثر عنه و
ينضبط قانون شريعته وطي ذلك عنه من علم
الغيب الذي استاثر به عالم الغيب فلا يظهر على
غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فيعلمه منه

بما شاء

بما شاء ويستاثر بما شاء ولا يقدح هذا في نبوته
عليه السلام ولا يفصم عروة من عصمته

فصل واما اقواله الدنياوية من اخباره عن احواله واحوال

غيره وما يفعله او فعله فقد قدمنا ان الخلف فيها
ممتنع عليه في كل حال وعلى اي وجه من
عمد او سهو او صحة او مرض او رضى او غضب
وانه معصوم منه صلى الله عليه وسلم
هذا فيما طريقه الخبر المحض مما يدخله
الصدق والكذب فاما المعاريض الموهم ظاهرها
خلاف باطنها فجائز ورودها منه في الامور
الدنياوية لا سيما لقصد المصلحة كتوريته عن
وجه مغازيه لئلا ياخذ العدو حذره وكما روي

من مما رحمته وجد غايته لبسط امته وتطييب قلوب
المومنين من صحابته وتالفهم في تحبيبهم وتسكين
نفوسهم كقوله أحملنك على ابن الناقة وقوله
للمرأة التي سالته عن زوجها اهو الذي بعينه بياض
وهذا كله صدق لان كل جمل ابن ناقة وكل
انسان بعينه بياض وقد قال عليه السلام
اني لامزح ولا اقول الا حقا هذا كله فيما بابه
الخبر فاما ما بابه غير الخبر مما صورته صورة
الامر والنهي في الامور الدينية فلا يصح منه ايضا
ولا يجوز عليه ان يامر احدا بشيء او ينهى احدا
عن شيء وهو يبطن خلافه وقد قال عليه
السلام ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين
فكيف يكون له خيانة قلب

فان قلت فما معنى اذا قوله تعالى في قصة زيد
واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
عليك زوجك الآية فاعلم اكرمك الله
ولا تسترب في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن
هذا الظاهر وان يامر زيدا بامساكها وهو يحب تطليقه
اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين واصح ما
في هذا ما حكاه اهل التفسير عن علي بن حسين
رضي الله عنه ان الله تعالى كان اعلم نبيه
عليه السلام ان زينب ستكون من ازواجه فلما
شكاها اليه زيد قال له امسك عليك زوجك
واتق الله واخفى منه في نفسه ما اعلمه الله به من
انه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام
التزويج وتطليق زيد لها وروى نحوه عمرو بن

فأخبر عن المؤمنين قال أنزل جبريل عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه أن الله يزوجه
زينب بنت جحش فذلك الذي أخفى في نفسه ويصحح هذا
قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا وكان أمر الله
مفعولا أي لا بد لك أن تتزوجها ويوضح هذا أن
الله لم يبد من أمره معها غير زواجه لها فدل أنه
الذي أخفاه عليه السلام مما كان أعلمه به تعالى
وقوله تعالى في القصة ما كان على النبي من
حرج فيما فرض الله له سنة الله فدل أنه لم يكن
عليه حرج في الأمر قال الطبري رحمه
الله ما كان الله ليؤثم نبيه فيما أحل مثال فعله
لمن كان قبله من الرسل قال الله تعالى سنة الله
في الذين خلوا من قبل أي من النبيين فيما أحل لهم

ولو كان على ما روي في حديث قتادة من وقوعها
من قلب النبي صلى الله عليه وسلم عند ما أعجبته
ومحبته طلاق زيد لها لكان فيه أعظم الحرج وما
لا يليق به من مد عينيه لما نهي عنه من زهرة
الحياة الدنيا ولكان هذا نفس الحسد المذموم الذي
لا يرضاه ولا يتسم به الأتقياء فكيف سيد الأنبياء
قال القشيري رحمه الله وهذا إقدام عظيم
من قائله وقلة معرفة بحق النبي صلى الله عليه وسلم
وبفضله وكيف يقال رآها فأعجبته وهي بنت
عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء يحتجبن
منه عليه السلام وهو زوجها لزيد وإنما جعل الله
طلاق زيد لها وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم
إياها لإزالة حرمة التبني وإبطال سنته كما

قال تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وقال
تعالى لكيلا يكون على المومنين حرج في أزوا ج
أدعيائهم وقال أبو الليث السمرقندي فإن قيل فما الفائدة
في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بإمساكها
فهو أن الله تعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم
أنها زوجته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن
طلاقها إذ لم تكن بينهما ألفة وأخفى في نفسه ما
أعلمه الله به فلما طلقها زيد خشي قول الناس يتزو
ج امرأة ابنه فأمره الله بزواجها ليباح مثل ذلك
لأمته وكما قال تعالى لكي لا يكون على المومنين
حرج في أزواج أدعيائهم وقد قيل كان أمره
لزيد بإمساكها قمعا للشهوة وردا للنفس عن هواها
وهذا إذا جوزنا عليه أنه رآها فجأة واستحسنها

ومثل هذا لا نكرة فيه لما طبع عليه ابن آدم من
استحسانه للحسن ونظرة الفجأة معفو عنها ثم قمع
نفسه عنها وأمر زيدا بإمساكها وإنما تنكر تلك الزيا
دات التي في القصة والتعويل والأولى ما ذكرناه
عن علي بن حسين وحكاه السمرقندي وهو قول ابن عطا
وصححه واستحسنه القاضي القشيري وإن خشيته
عليه السلام من الناس كانت من إرجاف المنافقين
واليهود وتشغيبهم على المسلمين بقولهم تزوج
زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الأبناء
كما كان فعتبه الله على هذا ونزهه عن الالتفات
إليهم فيما أحله له كما عتبه على مراعاة رضا
أزواجه في سورة التحريم بقوله عز وجل لم تحرم ما
أحل الله لك الآية كذلك قوله تعالى له هاهنا

وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد روي عن الحسن
وعائشة رضي الله عنها لو كتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا لكتم هذه الآية لما فيها من
عتبه وابداء ما اخفاه

فصل فان قلت فقد تقررت عصمته
صلى الله عليه وسلم في اقواله في جميع احواله
وانه لا يصح منه فيها خلف ولا اضطراب في عمد
ولا سهو ولا صحة ولا مرض ولا جد ولا مزح ولا رضى
ولا غضب ولكن ما معنى الحديث في وصيته
صلى الله عليه وسلم الذي
حدثنا به القاضي الشهيد ابو
علي رحمه الله قال نا القاضي ابو الوليد قال نا ابو ذر
نا ابو محمد وابو الهيثم وابو اسحق قالوا نا محمد بن

يوسف نا محمد بن اسمعيل قال نا علي بن عبد الله نا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما حضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب
لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال بعضهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع الحديث
وفي رواية ايتوني اكتب لكم كتابا
لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا فقالوا ما له اهجر
استفهموه فقال دعوني فان الذي انا فيه خير
وفي بعض طرقه ان النبي يهجر وفي رواية
هجر ويروى اهجر ويروى اهجر
وفيه فقال عمر رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم فيما اشتد به الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا وكثر اللغط فقال قوموا عني
وفي رواية واختلف أهل البيت واختصموا
فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا ومنهم من
يقول ما قال عمر قال أئمتنا في هذا الحديث
النبي عليه السلام غير معصوم من الأمراض
وما يكون من عوارضها من شدة وجع وغشي
ونحوه مما يطرأ على جسمه معصوم أن يكون
منه من القول أثناء ذلك ما يطعن في معجزته و
يؤدي إلى فساد في شريعته من هذيان أو اختلال
في كلام وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية
من روى في الحديث هجر إذ معناه هذى يقال

هجر هجرا إذا هذى وأهجر هجرا إذا أفحش وأهجر تعدية
هجر وإنما الأصح والأولى أهجر على طريق الإ
نكار على من قال لا يكتب وهكذا روايتنا
فيه في صحيح البخاري من رواية جميع الرواة في
حديث الزهري المتقدم وفي حديث محمد بن سلام
عن ابن عيينة وكذا ضبطه الأصيلي بخطه
في كتابه وغيره من هذه الطرق وكذا رويناه
عن مسلم في حديث سفيان وعن غيره أو أن يحمل
قول القائل هجر أو أهجر دهشة من قائل ذلك وحيرة
لعظيم ما شاهد من حال الرسول وشدة وجعه
وهول المقام الذي اختلف عليه فيه والأمر الذي
هم بالكتاب فيه حتى لم يضبط هذا القائل
لفظه وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع لا أنه اعتقد

انه يجوز عليه الهجر كما حملهم الاشفاق على
حراسته والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس
ونحو هذا او واما على رواية اهجروا وهي رواية ابي
اسحق المستملي في الصحيح في حديث ابن جبير
عن ابن عباس من رواية قتيبة فقد يكون هذا راجعا
الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة
لهم من بعضهم اي جئتم باختلافكم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه هجرا ومنكرا
من القول والهجر بضم الهاء الفحش في المنطق
وقد اختلف العلماء في معنى الحديث
وكيف اختلفوا بعد امره لهم عليه السلام بان
ياتوه بالكتاب فقال بعضهم اوامر النبي صلى
الله عليه وسلم يفهم ايجابها من ندبها من اباحتها

بقرائن فلعل قد ظهر من قرائن قوله عليه السلام
لبعضهم ما فهموا انه لم تكن منه عزمة بل امر
رده الى اختيارهم وبعضهم لم يفهم ذلك فقال
استفهموه فلما اختلفوا كف عنه اذ لم تكن
عزمة ولما راوه من صواب راي عمر رضي الله عنه
ثم هؤلاء قالوا ويكون امتناع عمر اما اشفاقا
على النبي عليه السلام من تكليفه في تلك الحال
املاء الكتاب وان تدخل عليه مشقة من ذلك
كما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به
الوجع وقيل خشي عمر رحمه الله ان يكتب امورا
يعجزون عنها فيحصلون في الحرج بالمخالفة وراى ان
الارفق بالامة في تلك الامور سعة الاجتهاد
وحكم النظر وطلب الثواب فيكون المصيب

والمخلط ما جوز او قد علم عمر رحمه الله تقرر الشريعة
وتاسيس الملة وان الله تعالى قال اليوم اكملت لكم
دينكم وقوله عليه السلام اوصيكم بكتاب
الله وعترتي وقول عمر حسبنا الله [كتاب] رد على
من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قيل ان عمر خشي تطرق المنافقين ومن في
قلبه مرض لما كتب في ذلك الكتاب في الخلوة
وان يتقولوا في ذلك الاقاويل كادعاء الروافضة
الوصية وغير ذلك وقالت طائفة اخرى
ان معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مجيبا في هذا الكتاب لما طلب منه لا انه ابتدا
بالامر به بل اقتضاه منه بعض اصحابه فاجاب
رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها

واستدل في مثل هذه القصة بقول العباس لعلي انطلق
بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان
الامر فينا عرفناه [علمناه] وكراهة علي منه او قوله والله
لا افعل الحديث واستدل بقوله عليه السلام
دعوني فالذي انا فيه خير اي الذي انا فيه خير
من ارسال الامر وترككم وكتاب الله وان تدعوني
مما طلبتم وذكر ان الذي طلب كتابة امر
الخلافة بعده وتعيين ذلك

فصل

فان قيل فما وجه حديثه
ايضا الذي حدثناه الفقيه ابو محمد الخشني
بقراءتي عليه نا ابو علي الطبري نا عبد الغافر
الفارسي نا ابو احمد الجلودي قال نا ابن سفيان
نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد

عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر
واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن
اذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة
تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية اخرى
فايما احد دعوت عليه دعوة وفي رواية
ليس لها باهل وفي رواية فايما رجل من المسلمين
سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة
ورحمة وكيف يصح ان يلعن النبي صلى الله
عليه وسلم من لا يستحق اللعن ويسب من لا يستحق السب
ويجلد من لا يستحق الجلد او يفعل مثل ذلك عند الغضب
وهو معصوم من هذا كله

فاعلم شرح الله صدرك ان قوله ليس لها
باهل اي عندك يا رب في باطن امره فان حكمه
عليه السلام على الظاهر كما قال وللحكمة التي ذكرنا
ها فحكم عليه السلام بجلده او ادبه بسبه او لعنه
بما اقتضاه عنده حال الظاهر ثم دعا عليه السلام
لشفقته على امته ورافته ورحمته للمومنين التي وصفه
الله بها وحذره ان يتقبل فيمن دعا عليه دعوته
ان يجعل دعاءه وفعله له رحمة فهو قوله ليس لها
باهل لا انه عليه السلام يحمله الغضب ويستفزه
الضجر لان يفعل مثل هذا بمن لا يستحقه من مسلم
وهذا معنى صحيح ولا يفهم من قوله عليه
السلام اغضب كما يغضب البشر ان الغضب حمله
على ما لا يجوز بل يجوز ان يكون المراد بهذا ان

الغضب لله حمله على معاقبته ببغضه أو سبه أو انه
مما كان يحتمل ويجوز عفوه عنه أو كان مما خير
بين المعاقبة فيه أو العفو عنه وقد يحمل انه خرج مخرج
الإشفاق وتعليم امته الخوف والحذر من تعدي حدود
الله وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا ومن دعواته
على غير واحد في غير موطن على غير العقد
والقصد بل بما جرت به عادة العرب وليس المراد
بها الإجابة كقوله عليه السلام تربت يمينك
ولا أشبع الله بطنه وعقرى حلقى وغير ذلك من
دعواته وقد ورد في صفته في غير
حديث انه عليه السلام لم يكن فحاشا
وقال انس رحمه الله لم يكن سبابا ولا فحاشا
ولا لعانا وكان يقول لاحدنا عند المعتبة ماله

ترب جبينه فيكون حمل الحديث على هذا المعنى ثم
اشفق عليه السلام من موافقة امثالها اجابة
فعاهد ربه كما قال في الحديث ان يجعل ذلك للمقول
له زكاة ورحمة وقربة وقد يكون ذلك اشفاقا على
المدعو عليه وتأنيسا له لئلا يلحقه من استشعار
الخوف والحذر من لعن النبي صلى الله عليه وسلم
وتقبل دعائه ما يحمله على اليأس والقنوط وقد
يكون ذلك سؤالا منه لربه لمن جلده او سبه على
حق وبوجه صحيح ان يجعل ذلك له كفارة لما
اصاب وتمحية لما اجترم وان تكون عقوبته له في
الدنيا سبب العفو والغفران كما جاء في الحديث الآخر
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو له كفارة
فإن قلت فما معنى حديث الزبير رضي

الله عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم له حين
خاصمه مع الانصاري في شراج الحرة اسق يا زبير
حتى يبلغ الكعبين فقال الانصاري أن كان
ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى
يبلغ الجدر الحديث **فالجواب** أن النبي صلى
الله عليه وسلم منع أن يقع بنفس مسلم منه في
هذه القصة امر يريبه ولكنه صلى الله عليه و
سلم ندب الزبير أولا الى الاقتصار على بعض حقه
على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك
الاخر ولج وقال ما لا يجب استوفى النبي صلى
الله عليه وسلم للزبير حقه **ولهذا** ترجم
البخاري رحمه الله على هذا الحديث باب اذا

اشار الا

اشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم
وذكر في آخر الحديث فاستوعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير

وقد جعل المسلمون هذا الحديث أصلا في قضية
وفيه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كل
ما فعله في حال غضبه ورضاه وانه وان نهى أن
يقضي القاضي وهو غضبان فانه في حكمه في حال
الغضب والرضى سواء لكونه عليه السلام فيهما
معصوما وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا انما كان لله تعالى لا لنفسه كما جاء في الحديث
الصحيح **و**كذلك الحديث في اقادته عكاشة من
نفسه لم يكن لتحمل حملة الغضب عليه بل وقع
في الحديث نفسه أن عكاشة قال له وقد ضربني بالقضيب

فلا أدري أعمدا أم أردت ضرب الناقة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم أعيذك بالله يا عكاشة أن يتعمدك
رسول الله وكذلك في حديثه الآخر مع الأعرابي
حين طلب عليه السلام الاقتصاص منه فقال الأ
عرابي قد عفوت عنك وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام الناقة مرة
بعد أخرى والنبي عليه السلام ينهاه ويقول له تدرك
حاجتك وهو يأبى فضربه بعد ثلاث مرات وهذا منه
عليه السلام لمن لم يقف عند نهيه صواب وموضع
وموضع أدب لكنه عليه السلام أشفق إذ كان
حق نفسه من الأمر حتى عفا عنه وأما حديث
سواد بن عمرو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب

في يده في بطني فأوجعني قلت القصاص يا رسول الله
فكشف لي عن بطنه. وإنما ضربه عليه السلام لمنكر
رآه به ولعله لم يرد بالقضيب إلا تنبيهه فلما كان
منه إيجاع لم يقصده طلب التحلل منه على ما قدمناه

فصل وأما أفعاله الدنياوية

فحكمه فيها من توقي المعاصي والمكروهات على
ما قدمناه ومن جواز السهو والغلط ما ذكرناه وكله
غير قادح في النبوة بل إن هذا فيها على الندور إذ
عامة أفعاله على السداد والصواب بل أكثرها
أو كلها جارية مجرى العبادات والقرب على ما بيناه
إذ كان عليه السلام لا يأخذ منها لنفسه إلا ض
رورته ما يقيم رمق جسمه وفيه مصلحة ذاته التي
بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس أمته وما كان

وما كان فيما يليه وبين الناس من ذلك فبين معروف
يصنعه او بر يوسعه او كلام حسن يقوله او يسمعه
او تالف شارد او فهم معاند او مداراة حاسد وكل هذا
يلحق بصالح اعماله منتظم في زكي وظائف عبا
داته وقد كان يخالف في افعاله الدنياوية بحسب
اختلاف الاحوال ويعد للامور اشباهها فيركب
في تصرفه لما قرب الحمار وفي اسفاره الراحلة وقد
يركب البغلة في معارك الحرب دليلا على الثبات
ويركب الخيل ويعدها ليوم الفزع واجابة الصارخ
وكذلك في لباسه وسائر احواله بحسب اعتبار مصا
لحه ومصالح امته وكذلك يفعل الفعل من امور
الدنيا مساعدة لامته وسياسة وكراهية لخلافها
وان كان يرى غيره خيرا منه كما يترك الفعل لهذا

وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل هذا في الامور
الدينية مما له الخيرة في احد وجهيه كخروجه عليه
السلام من المدينة لاحد وكان مذهبه التحصن بها
وتركه قتل المنافقين وهو على يقين من امرهم مؤالفة
لغيرهم ورعاية للمؤمنين من قرابتهم وكراهة لان
يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه كما جاء في الحديث
وتركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مراعاة لقلوب
قريش وتعظيمهم لتغييرها وحذرا من نفار قلوبهم
لذلك وتحريك متقدم عداوتهم للدين واهله فقال
لعائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح لولا
حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد
ابراهيم ويفعل الفعل ثم يتركه لكون غيره خيرا
منه كانتقاله من ادنى مياه بدر الى اقربها للعدو

من قريش وكقوله عليه السلام لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ويبسط وجهه للتكابر
والعدو رجاء استيلافه ويضحك للحامل ويقول ان
من شر الناس من اتقاه الناس لشره ويبذل له الرغايب
ليحبب له شيئا يجنه ولم يرو به ويتولى في منزله ما يتولاه
الخادم من مهنته ويتبسم في ملاءته حتى لا يبدو
شيء من نواجذه وحتى كان على رؤس جلسايه الطير
ويتحدث مع جلسايه بحديث اولهم ويتعجب مما
يتعجبون منه ويضحك مما يضحكون منه قد وسع الناس
بشره وعدله لا يستفزه الغضب ولا يقصر عن الحق
لا ينكص على جلسايه يقول ما كان لنبي ان
تكون له خائنة الاعين فإن قلت فما معنى
قوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها في

الرجل عليه بيس اخو العشيرة ولما دخل الان له القول
وضحك معه فلما سالته عن ذلك قال ان من شر الناس
من اتقاه الناس لشره وكيف جاز له ان يظهر له خلاف
ما يبطن ويقول في ظهره ما قال فالجواب ان
فعله عليه السلام كان استيلافا لمثله وتطييبا
لنفسه ليتمكن ايمانه ويدخل في الاسلام بسببه
اتباعه ويراه مثله فيجذبه ذلك الى الاسلام ومثل
هذا على هذا الوجه قد خرج من حد المداراة الى
السياسة الدينية وقد كان يستالفهم باموال الله
العريضة فكيف بالكلمة الطيبة
قال صفوان لقد اعطاني وهو ابغض الخلق
الي فما زال يعطيني حتى صار احب الخلق الي
وقوله فيه بيس ابن العشيرة غيبة بل

هو تعريف ما علمه منه لمن لا يعلم ليحذر حاله ويحترز
منه ولا يوثق بما فيه كل الثقة لا سيما وكان مطعنا
عليه مشبوعا ومثل هذا اذا كان لضرورة وقد يقع
مضى لم يكن غيبة بل كان نصحا واجبا في
بعض الاخبار كلعن المجرحين في تجريح الرواة و
المزكين في الشهود **فان قيل** فما معنى
المعضل الوارد في حديث بريرة من قوله عليه
السلام لعائشة وقد اخبرته ان مواليّ بريرة ابوا
بيعها الا ان يكون لهم الولاء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء
ثم قام خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل والنبي عليه السلام قد امرها

بالشرط لهم وعليه باعوا ولولاه والله اعلم لما باعوا
عوضا من عائشة رضي الله عنها لما لم يبيعوها
قبل حتى شرطوا ذلك عليها ثم ابطله عليه السلم
وهو قد خرج من الغش والخديعة

فاعلم اكرمك الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا
ولتنزيه النبي عليه السلام عن ذلك ما قد انكر
قوم منه الرواية في قوله اشترطي لهم الولاء اذ ليست
في اكثر طرق الحديث ومع ثباتها فلا اعتراض
فيها اذ تقع لهم بمعنى عليهم

قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة **وقال**
تعالى وان اساتم فلها فعلى هذا اشترطي عليهم
الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم

ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لانه نهاهم قبل
ذلك **ووجه** ثان ان قوله عليه السلام
اشترطي لهم الولاء ليس على معنى الامر لكن على
التسوية والاعلام بان شرطه لهم لا ينفعهم بعد
بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم قبل ان الولاء لمن
اعتق فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فانه
شرط غير نافع والى هذا ذهب الداودي وغيره
وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم وتقريعهم
على ذلك يدل على علمهم به قبل هذا

الوجه الثالث ان معنى قوله عليه السلام
اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكمه وبيني عليهم
سنته ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا قام هو
صلى الله عليه وسلم مبينا ذلك وموبخا على

مخالفة ما تقدم منه فيه **فان قيل** فما معنى
فعل يوسف عليه السلام باخيه اذ جعل السقاية
في رحله واخذه باسم سرقتها وما جرى على اخوته
في ذلك وقوله انكم لسارقون ولم يسرقوا

فاعلم اكرمك الله ان الاية تدل على ان
فعل يوسف عليه السلام كان عن امر الله جل
وعز لقوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان ليا
خذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله الاية واذا
كان كذلك فلا اعتراض به كان فيه ما فيه وايضا
فان يوسف عليه السلام كان اعلم اخاه باني
انا اخوك فلا تبتئس فكان ما جرى عليه بعد هذا
من وفقه ورغبته وعلى يقين من عقبى الخير له به
وازاحة السوء والمضرة عنه بذلك **و**اما قوله

تعالى ايتها العير انكم لسارقون وليس من قول يوسف
فيلزم عليه جواب يحل شبهة ولعل قائله ان حمل له
التاويل كاينا من كان كذلك على صورة الحال ثم له
وقد قيل قال ذلك بعض غلمان يوسف قبل ان يعلمه له
وقيل غير هذا ولا يلزم ان يقول الانبياء. ثم لم يات
انهم قالوا حتى يطلب الخلاص منه ولا يلزم الا
غير او عن زلات غيرهم

فصل فان قيل

فما الحكمة في اجراء
الامراض وشدتها عليه وعلى غيره من الانبياء
صلوات الله عليهم وما الوجه فيما ابتلاهم الله
به من البلا. والامتحان لهم ثما امتحنوا به كايوب ويعقوب
ودانيال ويحيى وزكرياء وعيسى وابراهيم ويوسف
وغيرهم صلوات الله عليهم وممن خيرته من خلقه

واجتباني واصطفاني فاعلم وفقنا الله واياك
ان افعال الله تعالى كلها عدل وكلماته جميعها
صدق لا مبدل لكلماته فيبتلي عباده كما قال لهم
لينظر كيف تعملون وليبلوكم ايكم احسن عملا
وليعلم الذين امنوا منكم ويعلم الصابرين ولنعلم
المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم
فامتحانه تعالى اياهم بضروب المحن زيادة
في مكانتهم ورفعة في درجاتهم واسباب لاستخراج
حالات الصبر والرضا والشكر والتسليم والتو
كل والتفويض والرجا. والتضرع منهم وتاكيد
لبصايرهم في رحمة الممتحنين والشفقة على المبتلين
وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم ليتاسوا في البلا
بهم ويتسلوا في المحن بما جرى عليهم ويقتدوا بهم

في الصبر ومخولسات بوكت منهم او عملات سلطت
لهم ليلقوا الله تعالى طيبين مهذبين وليكون اجرهم اكمل
وثوابهم اجزل واوفر ❁

حدثنا القاضي ابو علي الحافظ نا ابو
الحسين الصيرفي وابو الفضل بن خيرون قالا نا ابو
يعلى البغدادي قال نا ابو علي السنجي نا محمد بن محبوب
قال نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا حماد بن زيد
عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد
بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل
على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه
يمشي على الارض ما عليه خطيئة وكما قال تعالى
وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير الايات الثلاث

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما يزال
البلاء بالمومن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى
وما عليه خطيئة وعن انس رضي الله عنه
عليه السلام اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة
في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه
بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة وفي حديث اخر
اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه ❁
وحكى السمرقندي ان كل من كان اكرم
على الله تعالى كان بلاؤه اشد كي يتبين فضله و
يستوجب الثواب كما روي عن لقمان انه قال يا بني الذهب
والفضة تختبران بالنار والمومن يختبر بالبلاء ❁
وقد حكي ان ابتلاء يعقوب عليه السلام
بيوسف عليه السلام كان سببه التفاته اليه ويوسف

صلاته

ثابت محبته له وقيل بل اجتمع يوما مع ابنه يوسف
على اكل جمل مشوي وهما يضحكان وكان لهم
جار يتيم فشم ريحه واشتهاه وبكى وبكت جدته له
عجوز لبكائه وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب وابنه
عليهما السلام فعوقب يعقوب بالبكاء اسفا على
يوسف الى ان سالت حدقتاه وابيضت عيناه من الحزن
فلما علم بذلك كان بقية حياته يامر مناديا ينادي
على سطحه الا من كان مفطرا فليتغد عند ال يعقوب
وعوقب يوسف عليه السلام بالمحنة التي نص
الله عليها وروي عن الليث ان سبب بلاء ايوب
انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلموه في ظلمه
واغلظوا له الا ايوب عليه السلام فانه رفق به
مخافة على زرعه فعاقبه الله تعلى ببلائه ومحنة

سليمن عليه السلام لما ذكرناه من فتنته في كون
الخوف في جنسه اضمارا او للعمل بالمعصية في داره ولا
علم عنده وهذا ايضا قال بن رشد المرض والوجع بالنبي
عليه السلام قالت عايشة رضي الله
عنها ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه يوعك
وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قال
اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك
ان لك الاجر مرتين قال اجل ذلك كذلك
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان
رجلا وضع يده على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والله ما اطيق ان اضع يدي عليك من شدة حماك

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء يضا
عف لنا البلاء ان كان النبي ليبتلى بالقمل حتى يقتله وان
كان النبي ليبتلى بالفقر وان كانوا ليفرحون بالبلاء كما
تفرحون بالرخاء. وعن انس عنه عليه
السلام ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب
قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط
وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به
ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة
وروي هذا عن عائشة وابي ومجاهد وقال
ابو هريرة عنه عليه السلام من يرد الله به خيرا
يصب منه وقال في رواية عائشة ما من مصيبة
تصيب المسلم الا يكفر الله بها عنه حتى الشوكة
يشاكها وقال في رواية ابي سعيد رضي الله

عنه ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم
ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها من خطاياه وفي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى
الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر
وحكمة اخرى اودعها الله في الامراض
لاجسامهم وتعاقب الاوجاع عليها وشدتها
عند مماتهم لتضعف قوى نفوسهم فيسهل
خروجها عند قبضهم وتخف عليهم مؤنة
النزع وشدة السكرات لتقدم المرض وضعف الجسم
والنفس لذلك خلاف موت الفجاة واخذه كما تشاهد
من اختلاف احوال الموتى في الشدة واللين والصعوبة
والسهولة وقد قال عليه السلام مثل المؤمن

مثل خامة الزرع تفيئها الرياح هكذا وهكذا
وفي رواية لابي هريرة رضي الله عنه من
حيث اتتها الريح تكفاها فاذا اسكنت اعتدلت
وكذلك المومن يكفا بالبلا ومثل الكافر كمثل الارزة
صما معتدلة حتى يقصمها الله **معناه** ان
المومن مرزا مصاب بالبلا والامراض والاوجاع بتضويه
بين اقدار الله منطاع لذلك لين الجانب برضاه وقلة
سخطه كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح
وتمايلها لهبوبها وترنحها من حيث ما اتتها فاذا ازاح
الله عن المومن رياح البلا قام واعتدل صحيحا كما
اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو ورجع
لشكر ربه ومعرفة نعمته عليه برفع بلائه منتظرا
رحمته وثوابه عليه فاذا كان بهذه السبيل لم يصعب

عليه مر

عليه مرض الموت ولا نزوله ولا اشتد عليه شيء اذ
قنوعه لعادته بما تقدم من الالام ومعرفته ماله
فيها من الاجر وتوطينه نفسه على المصائب ورفقها
وضعفها بتوالي المرض او شدته والكافر بخلاف
هذا معافى في غالب حاله ممتع بصحة جسمه
كالارزة الصما حتى اذا اراد الله هلاكه قصمه
لحينه على غرة واخذه بغتة من غير لطف ولا رفق
فكان موته اشد عليه حسرة ومقاساة نزعه مع
قوة نفسه وصحة جسمه اشد الما وعذابا ولعذاب
الاخرة اشد كانجعاف الارزة وكما قال تعالى
فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وكذلك عادة
الله في اعدائه كما قال تعالى فكلا اخذنا
بذنبه فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من

اخرته الصحيحة الابية وفجا جميعهم بالموت على
حال عتو وغفلة وصبحهم به على غرة واستغراد
بغتة ولهذا كان يكره السلف موت الفجاة ومنه في حديث
ابو مبهم كانوا يكرهون اخذة كاخذة الاسف
لبد الغضب يريدون موت الفجاة

وحكمة ثالثة ان الامراض فريضة المهمات
وبقدر شدتها تشتد الخوف من نزول الموت فيستعد
من اصابته وعلم تعامده مما له ليلقى ربه ويعرض
عن دار الدنيا الكثيرة الانكاد ويكون قلبه
معلقا بالمعاد فيتنصل من كل ما يخشى تباعته من
قبل الله وقبل العباد ويؤدي الحقوق التي امنتها و
يكون فيما يحتاج اليه من وصية في من يخلفه او
امر يعهده وهذا نبينا صلى الله عليه

وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قد
طلب التنصل في مرضه ممن كان له عليه مال
او حق في بدن وافاد من نفسه وماله وامكن من
القصاص منه على ما ورد في حديث الفضل وحديث
الوفاة واوصى بالثقلين بعده كتاب الله وعترته
وبالانصار عيبته ودعا الى الكتب كتاب
لئلا تضل امته بعده اما في النص على الخلافة او الله
اعلم بمراده ثم راى الامساك عنه افضل وخيرا
وهكذا سيرة عباد الله المومنين واوليائه المتقين
وهذا كله يحرمه غالبا الكفار لا ملاء الله لهم
ليزدادوا اثما وليستدرجهم من حيث لا يعلمون
قال تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم
وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى

أمثلهم ترجعون ولو لهم فقال عليه السلام في رجل
مات فجأة سبحان الله كأنه على غضب المحروم
من حرم وصيته وقال عليه السلام موت
الفجأة راحة للمومن وأخذة أسف للكافر والفاجر
وذلك لأن الموت يأتي المومن وهو غالبا مستشعر
له متوقع لحلوله فهان أمره عليه كيف ما جاء
وأفضى إلى راحته من نصب الدنيا وأذاها كما قال
عليه السلام مستريح ومستراح منه وتأتي الكافر
والفاجر منيته على غير استعداد ولا أهبة ولا
مقدمات منذرة مزعجة بل تأتيهم بغتة فتبهتهم
فلا يستطيعون ردها ولا هم ينظرون فكان الموت
أشد شيء عليه وفراق الدنيا أفظع أمر صدمه
وأكره شيء له وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه

القسم الرابع
في تصرف وجوه الأحكام
فيمن تنقصه أو سبه عليه السلام

قال الفقيه القاضي أبو الفضل رضي الله
عنه قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع
الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه
وسلم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم وإكرام
وبحسب هذا حرم الله أذاه في كتابه وأجمعت
الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه
قال الله تعالى إن الذين يوذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا

مهينا وقال تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
وقال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند
الله عظيما وقال تعالى في تحريم التعريض له يا ايها
الذين امنوا لا تقولوا راعنا الاية وذلك ان اليهود
لعنهم الله كانوا يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا
سمعك واسمع منا ويعرضون بالكلمة يريدون الر
عونة فنهى المومنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة
بنهي المومنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر و
المنافق الى سبه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها من
مشاركة اللفظ لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا
سمعت وقيل بل لما فيها من قلة الادب وعدم توقير
النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لانها في

لغة الانصار بمعنى ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك
اذ مضمنه انهم لا يرعونه الا برعايته لهم وهو
عليه السلام واجب الرعاية بكل حال وهذا
هو عليه السلام قد نهى عن التكني بكنيته فقال
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وحما
ية عن اذاه اذ كان صلى الله عليه وسلم
استجاب لرجل نادى يا ابا القاسم فقال لم اعنك انما
دعوت هذا فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا
يتاذى باجابة دعوة غيره لمن لم يدعه ويجد بذلك
المنافقون والمستهزؤون ذريعة الى اذاه والازراء
به فينادونه فاذا التفت قالوا انما اردنا هذا لسواه
تعنيتا له واستخفافا بحقه على عادة المجان و
المستهزئين فحمى صلى الله عليه وسلم حمى اذاه

بكل وجه نحو محققوا العلماء نهيه منه اعلى مدة
حياته واجازوه بعد وفاته بارتفاع العلة وللناس
في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه
هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله وان ذلك
على طريق توقيره وتعظيمه وعلى سبيل الندب
والاستحباب لا على التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه
لانه قد كان الله منع من ندائه به بقوله تعالى لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا وانما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله و
يا نبي الله وقد يدعوه بكنيته ابا القاسم بعضهم
في بعض الاحوال وقد روى انس عنه صلى
الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه
وتنزيهه عن ذلك اذا لم يوقر فقال تسمون اولادكم

محمدا ثم تلعنونهم وروي ان عمر رضي الله عنه كتب
الى اهل الكوفة لا يسم احد باسم النبي صلى الله عليه
وسلم حكاه ابو جعفر الطبري

وحكى محمد بن سعد انه نظر الى رجل اسمه محمد
ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد وصنع
فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا ارى
محمدا عليه السلام يسب بك والله لا تدعى محمدا
ما دمت حيا وسماه عبد الرحمن واراد ان يمنع
لهذا ان يتسمى احد باسماء الانبياء وغير اسماء
جماعة تسموا باسماء الانبياء ثم امسك
والصواب جواز هذا كله بعده عليه السلام
بدليل اطباق الصحابة على ذلك وقد سمى جماعة
منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم

وروى أن النبي عليه السلام أذن في ذلك لعلي وقد أخبر عليه السلام أن ذلك اسم المهدي وكنيته

وقد فصلت الكلام في هذا القسم على بابين كما قدمنا

الباب الأول

في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب أو نقص من تعريض أو نص

اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما

نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو

الفضل رحمه الله وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي
الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال
أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي
في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد
ابن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن أبي
حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه
وسلم أو برئ منه أو كذبه وقال سحنون
فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع
الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد أو
كفر كما سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله ولا
نعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار
وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد الإجماع
على قتله وتكفيره وأشار بعض الظاهرية

وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير
المستخف به والمعروف ما قدمناه
قال محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي
صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد
جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل
ومن شك في كفره وعذابه كفر
واحتج إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه
في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد رضي الله عنه مالك
ابن نويرة لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاحبكم وقال أبو سليمان الخطابي
لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا
كان مسلما قال ابن القاسم عن مالك في
كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه

مكحول عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي
صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه
او تنقصه فانه يقتل وحكمه عند الامة القتل
كالزنديق وقد فرض الله تعلى توقيره وبره
وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم قتل او صلب حيا ولم
يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله
ومن رواية ابي المصعب وابن ابي اويس سمعنا
مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه و
سلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان
او كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد اخبرنا
اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه

وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم
يستتب وقال اصبغ يقتل على كل حال اسر ذلك
او اظهره ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد
الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري
مثله عن اشهب عن مالك وروى ابن وهب عن مالك
من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ اراد به عيبه قتل
وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان
من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من
المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو
الحسن القابسي رحمه الله فيمن قال في النبي صلى
الله عليه وسلم الجمال يتيم ابي طالب ثم لعن بالقتل

وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بقتل رجل سمع قوما
يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر
بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم تريدون تعرفون
صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته
قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس يخرج
من قلب سليم الإيمان وقال أحمد بن أبي سليمان
صاحب سحنون من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان أسود يقتل وقال في رجل قيل له لا وحق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل الله برسول الله
كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا
عدو الله فقال أشد من كلامه الأول ثم قال إنما
أردت برسول الله العقرب فقال ابن أبي سليمان للذي
سأله اشهد عليه وأنا شريكك يريد في قتله وثواب

ذلك قال حبيب بن الربيع لأن ادعاء التأويل
في لفظ صراح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معزر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب
إباحة دمه وأفتى أبو عبد الله بن عتاب
رحمه الله في عشار قال لرجل أد واشك إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال إن سألت أو جهلت فقد سأل
وجهل النبي بالقتل وأفتى فقهاء الأندلس
بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد
عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه
وسلم وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم وختن
حيدرة وزعمه أن زهده عليه السلام لم يكن
قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها إلى أشباه لهذا
وأفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون

بقتل ابرهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا في كثير
من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس
ابن طالب للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة من
هذا الباب في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فاحضر له القاضي يحيى
ابن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه
فطعن بالسكين وصلب منكسا ثم انزل واحرق
بالنار **وحكى** بعض المؤرخين انه لما
رفعت خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولته
عن القبلة فكان آية للجميع وكبر الناس وجاء
كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا
عنه عليه السلام انه قال لا يلغ الكلب في دم

مسلم **وقال** القاضي ابو عبد الله بن المرا
بط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم
استتيب فان تاب والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك
عليه صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه
اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته
وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك
واصحابه ان من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص
قتل دون استتابة **وقال ابن عتاب** الكتاب
والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه
وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله
واجب **فهذا** الباب كله مما عده العلماء
سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم
ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على

ما أشرنا إليه ونبينه بعد إن شاء الله وكذلك أقول
حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو السهو
أو النسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة
لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه
أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه
القتل وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما
يدل عليه

فصل في الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه صلى الله

عليه وسلم

فمن القرآن لعنة الله تعالى لمؤذيه
في الدنيا والآخرة وقرانه تعالى أذاه بأذاه صلى
الله عليه وسلم ولا خلاف في قتل من سب الله تعالى
وأن اللعن إنما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر

القتل فقال تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله الآية
وقال تعالى في قاتل المؤمن مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا
القتل قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا
تقتيلا وقال تعالى في المحاربين وذكر عقوبتهم
ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل بمعنى اللعن
قال تعالى قتل الخراصون وقاتلهم الله أنى يؤفكون
أي لعنهم الله ولأنه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين
وفي أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال
فكان حكم مؤذي الله ونبيه أشد من ذلك وهو
القتل وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الآية فسلب اسم الإيمان عمن
وجد في صدره حرجا من قضائه ولم يسلم له ومن
تنقصه فقد ناقضه هذا وقال تعالى يا أيها

الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
إلى قوله أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ولا
يحبط العمل إلا الكفر والكافر يقتل وقال
تعالى وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ثم قال
تعالى حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير وقال
تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن
ثم قال تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب
أليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا
نخوض ونلعب إلى قوله قد كفرتم بعد إيمانكم
قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم

وأما الإجماع فقد ذكرناه

وأما الآثار فحدثنا الشيخ أبو عبد

الله أحمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ أبي ذر الهروي
إجازة قال نا أبو الحسن الدارقطني وأبو عمر بن حيويه
نا محمد بن نوح نا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
نا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى
عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه
عن الحسين بن علي عن أبيه رضي الله عن جميعهم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا
فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه

وفي الحديث الصحيح أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل كعب بن الأشرف وقوله عليه السلام من
لكعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله ووجه
إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشر
كين وعلل بأذاه له فدل أن قتله إياه لغير الإشراك

قبل الاذى وكذلك قتل ابا رافع قال البراء رضي
الله عنه وكان يوذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويعين عليه وكذلك امر عليه السلام يوم
الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان
بسبه صلى الله عليه وسلم ❀

وفي حديث اخر ان رجلا كان يسبه صلى
الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقال
خالد رضي الله عنه انا فبعثه النبي صلى الله عليه
وسلم فقتله وكذلك امر بقتل جماعة ممن كانوا
يوذونه من الكفار ويسبونه كالنضر بن الحارث
وعقبة بن ابي معيط وعهد بقتل جماعة منهم
قبل الفتح وبعده فقتلوا الا من بادر باسلامه
قبل القدرة عليه وقد روى البزار عن ابن عباس

رضي الله عنه ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر
قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق
ان النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من يكفيني عدوي فقال
الزبير انا فبارزه فقتله الزبير رضي الله عنه ❀

وروى ايضا ان امراة كانت تسب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فخرج اليها
خالد بن الوليد فقتلها وروى ان رجلا كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير
اليه ليقتلاه وروى ابن قانع ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعت

أن يقولوا بها قولا قبيحا فقتلته فلم يشنع ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم **وبلغ** المهاجر
ابن أبي أمية أمير اليمن لأبي بكر رضي الله عنه أن
امرأة هناك في الردة غنت بسب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها فبلغ
أبا بكر ذلك فقال له لولا ما فعلت لأمرت بقتلها
لأن حد النبي صلى الله عليه وسلم ليس
يشبه الحدود **وعن** ابن عباس رضي
الله عنه هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها
أنا يا رسول الله فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان
وعن ابن عباس رضي الله عنه أن

أعمى كانت له أم ولد تسب النبي صلى الله عليه
وسلم فيزجرها فلما كان ذات ليلة جعلت تقع
في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فقتلها
وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر دمها
وفي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله
عنه كنت يوما جالسا عند أبي بكر الصديق
فغضب على رجل من المسلمين ✿ ✿
وحكى القاضي إسماعيل وغير واحد من
الأئمة في هذا الحديث أنه سب أبا بكر ✿ ✿
ورواه النسائي أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل
فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني
أضرب عنقه لسبه إياك فقال اجلس فليس ذلك
لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال القاضي ابو محمد بن نصر ولم يخالف عليه
احد فاستدل الائمة بهذا الحديث على قتل من
اغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما اغضبه
او اذاه او سبه ومن ذلك كتاب عمر بن
عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره
في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر
اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس
الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
سبه فقد حل دمه وسال الرشيد مالكا
في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
له ان فقهاء العراق افتوه بجلده فغضب مالك وقال
يا امير المومنين ما بقاء الامة بعد شتم نبيها من شتم
الانبياء قتل ومن شتم اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم منه عنها والسهو شغل فكان عليه
السلام يسهو في صلاته ويشغله عن حركات
الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها
واحتج بقوله في الرواية الاخرى لست انسى
وذهبت طائفة الى منع هذا كله عنه
وقالوا ان سهوه عليه السلام كان عمدا وقصدا
ليسن وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد
لا يحلى منه بطائل لانه كيف يكون متعمدا ساهيا
في حال ولا حجة لهم في قولهم انه امر بتعمد
صورة النسيان ليسن لقوله عليه السلام اني
لانسى او انسى وقد نفى عنه احد الوصفين ونفى
مناقضة التعمد والقصد وقال انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون وقد مال الى هذا عظيم من

المحققين من ايمتنا وهو ابو المظفر الاسفرايني ولم
يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة لمثبتي
الحال بقضيته في قوله اني لا انسى ولكن انسى ان
لسن فيهم نفي حكم النسيان بالجملة وانما فيه نفي
لفظه وكراهة لقبه كقوله عليه السلام بيس
ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا ولكنه نسي
او لنفي الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن
قلبه لكن شغل عنها بها ونسي بعضها ببعضها
كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها
وشغل بالتحرز من العدو عنها فشغل بطاعة عن
طاعة وقيل ان الذي ترك يوم الخندق اربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشا وبه احتج من
ذهب الى جواز تاخير الصلاة في الخوف الى الامن

ليتمكن من ادايها الى وقت الامن وهو مذهب الشاميين
والصحيح ان حكم صلاة الخوف كان بعد هذا
فهو ناسخ له فان قلت فما تقول في نومه
عليه السلام عن الصلاة يوم الوادي وقد قال ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي فاعلم ان للعلماء
عن ذلك اجوبة منها ان المراد بان هذا حكم قلبه
عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يندر
منه غير ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته و
يصح هذا التاويل قوله عليه السلام في الحديث
نفسه ما القيت علي نومة مثلها قط وقوله عليه
السلام ان الله قبض ارواحنا ولكون مثل هذا انما
يكون منه لامر يريده الله من اثبات حكم وتاسيس سنة
واظهار شرع وكما قال في الحديث الاخر لو شاء الله

اللهم لا يفتننا ولكن أراد أن تكون لمن يغتر بكم

الثاني أن قلبه لا يستغرقه النوم حتى لا يكون
منه الحدث فيه لما روي أنه كان مغروسا وأنه كان
ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي
ولا يتوضأ وحديث ابن عباس رضي الله عنه
المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نومه
مع أهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه
بمجرد النوم إذ لعل ذلك لملامسة الأهل أو لحدث
آخر وكيف وفي آخر الحديث نفسه ثم نام حتى
سمعت غطيطه ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم
يتوضأ **وقيل** لا ينام قلبه من أجل أنه
يوحى إليه في النوم وليس في قصة الوادي إلا
نوم عينه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل
القلب وقد قال عليه السلام إن الله قبض أرواحنا
ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا

فإن قيل فلولا عادته من استغراق النوم لما
قال لبلال رضي الله عنه اكلأ لنا الصبح

فقيل في الجواب أنه كان من شأنه عليه السلام
التغليس بالصبح ومراعاة أول الفجر لا يصح ممن
نامت عينه إذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة
فوكل بلالا بمراعاة أوله ليعلمه بذلك كما لو شغل
بشغل غير النوم عن مراعاته

فإن قيل فما معنى نهيه عليه السلام عن
القول نسيت وقد قال عليه السلام إني أنسى
كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وقال لقد أذكرني
كذا وكذا آية كنت أنسيتها

فاعلم أكرمك الله لا تعارض في هذه
الألفاظ أما نهيه عن أن يقول نسيت آية كذا
فمحمول على ما نسخ حفظه من القرآن أي ليس أن الغفلة
في هذا لم تكن منه ولكن الله اضطره إليها ليمحو
الله ما يشاء ويثبت وما كان من سهو أو غفلة من
قبله تذكرها صلح أن يقال فيه أنسي وقد قيل
إن هذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق
الاستحباب أن يضيف الفعل إلى خالقه والآخر
على طريق الجواز لاكتساب العبد فيه وإسقاطه
عليه السلام لما أسقطه من هذه الآيات جائز
عليه بعد بلاغ ما أمر ببلاغه وتوصيله إلى
عباده ثم يستذكرها من أمته أو من قبل نفسه
إلا ما قضى الله سبحانه نسخه ومحوه من القلوب

وترك استذكاره وقد يجوز أن ينسى النبي صلى الله
عليه وسلم ما هذا سبيله كرة ويجوز أن ينسيه
منه قبل البلاغ ما لا يغير نظما ولا يخلط حكما مما
لا يدخل خللا في الخبر ثم يذكره إياه ويستحيل
دوام نسيانه له لحفظ الله تعالى كتابه وتكليفه بلاغه

فصل في الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احتجوا به من ذلك

اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء
من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم على ذلك من
المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من
القرآن والحديث إن التزموا ظواهرها أفضت بهم
إلى تجويز الكبائر وخرق الإجماع وما لا يقول

بِهِ مسلم فكيف وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسـ
رون في معناه وتقابلت الاحتمالات في مقتضاه
وجاءت اقاويل فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك واذا
لم يكن من مذهبهم اجماعا وكان الكلام فيما
احتجوا به قديما وقامت الدلالة على خطا قولهم
وصحة غيره وجب تركه والمصير الى ما صح وها نحن
ناخذ في النظر فيها ان شاء الله تعالى

فمن ذلك قوله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
وقوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك
وقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقوله
تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم

ضغنهم ويغضي عنهم ويحتمل من اذاهم ويصبر
على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر عليه
وكان يرفقهم بالعطاء والاحسان وبذلك امره
الله عز وجل فقال ولا تزال تطلع على خائنة منهم
الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب
المحسنين وقال تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا
الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
وذلك لحاجة الناس للتالف اول الاسلام وجمع
الكلمة عليه فلما استقر واظهره الله على الدين
كله قتل من قدر عليه واشتهر امره كفعله
بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن امكنه
قتله غيلة من يهود وغيرهم او غلبة ممن لم
ينظمه قبل سلك صحبته والانخراط في جملته

لهم

من كفرهم في الجاهلية وممن كان يوذيه كابن الاشرف
وابي رافع والنضر وعقبة وكذلك نذر صلى الله
عليه وسلم دم جماعة سواهم ككعب بن زهير
وابن الزبعرى وغيرهما ممن اذاه حتى القوا بايديهم
ولقوه مسلمين وبواطن المنافقين مستترة وحكمه
عليه السلام على الظاهر واكثر تلك الكلمات
انما كان يقولها القائل منهم خفية ومع امثاله
ويحلفون عليها اذا نميت وينكرونها ويحلفون بالله
ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكان مع هذا
عليه السلام يطمع في فيئتهم ورجوعهم
الى الاسلام وتوبتهم فيصبر عليه السلام على
هناتهم وجفوتهم كما صبر اولوا العزم من الرسل
حتى فاء كثير منهم باطنا كما فاء ظاهرا واخلص

سرا كما اخلص جهرا ونفع الله بعد بكثير منهم
وقام منهم للدين وزراء واعوان وحماة وانصار كما جاءت
به الاخبار **وبهذا اجاب** بعض ايمتنا عن
هذا السؤال وقيل لعله لم يثبت عنده صلى الله
عليه وسلم من اقوالهم ما رفع وانما نقله الواحد
ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من صبي
او عبد او امراة والدماء لا تستباح الا بعدلين وعلى
هذا يحمل امر اليهودي في السلام وانهم لووا به
السنتهم ولم يبينوه الا ترى كيف نبهت عليه
عايشة رضي الله عنها ولو كان صرح بذلك لم
تنفرد بعلمه ولهذا نبه النبي صلى الله عليه
وسلم على فعلهم اصحابه وعلى قلة صبرهم
في سلامهم وخيانتهم في ذلك ليا بالسنتهم وطعنا

في الدين فقال عليه السلام ان اليهود اذا سلم احدهم
فانما يقول السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال
بعض اصحابنا البغداديين ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم ولم يات انه قامت بينة على
نفاقهم فلذلك تركهم صلى الله عليه وسلم وايضا
فان الامر كان سرا وباطنا وظاهرهم الاسلام و
الايمان وان كان من اهل الذمة بالعهد والجوار والناس
قريب عهدهم بالاسلام لم يتميز بعد الخبيث من الطيب
وقد شاع عن المذكورين في العرب كون من يتهم بالنفاق
من جملة المومنين وصحابة سيد المرسلين وانصار الدين
بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم
لنفاقهم وما يبدر منهم وعلمه بما اسروا في انفسهم
لوجد المنفر ما يقول ولارتاب الشارد وارجف المعاند

وارتاع من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول
في الاسلام غير واحد ولزعم الزاعم وظن العدو
الظالم ان القتل انما كان للعداوة وطلب اخذ الترة ❀
وقد رايت معنى ما حررته منسوبا الى مالك بن انس
رحمه الله ولهذا قال عليه السلام لا يتحدث الناس ان
محمدا يقتل اصحابه وقال اوليك الذين نهاني الله عن
قتلهم وهذا بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم
من حدود الزنا والقتل وشبهه لظهورها واستواء الناس
في علمها وقد قال محمد بن المواز لو اظهر المنا
فقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ه
وقاله القاضي ابو الحسن بن القصار ❀
وقال قتادة في تفسير قوله تعالى لين لم ينته المنا
فقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله تقتيلا قال

معناه إذ أظهروا النفاق وحكى محمد بن مسلمة
في المبسوط عن زيد بن أسلم أن قوله تعالى يا أيها النبي
جاهد الكفار والمنافقين نسخ ما كان قبلها
وقال بعض مشايخنا لعل القائل هذه قسمة ما أريد
بها وجه الله وقوله اعدل لم يفهم النبي صلى الله
عليه وسلم الطعن عليه والتهمة له وإنما رآها من
وجه الغلط في الرأي وأمور الدنيا والاجتهاد في
مصالح أهلها فلم ير ذلك سبا ورأى أنه من الأذى
الذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه
وكذلك يقال في اليهود إذ قالوا السام عليكم
ليس فيه صريح سب ولا دعاء إلا بما لا بد منه من
الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر وقيل بل المراد
تسأمون دينكم والسام والسآمة الملال وهذا دعاء

على سآمة الدين ليس بصريح سب ولهذا ترجم
البخاري على مثل هذا الحديث باب إذا عرض الذمي أو
غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض
علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب وإنما هو تعريض
بالأذى قال القاضي أبو الفضل
رضي الله عنه قد قدمنا أن الأذى والسب في حقه
صلى الله عليه وسلم سواء وقال القاضي أبو محمد
ابن نصر مجيبا عن هذا الحديث ببعض ما تقدم
ثم قال ولم يذكر في هذا الحديث هل كان هذا
اليهودي من أهل الذمة أو الحرب ولا نترك موجب
الأدلة للأمر المحتمل والأولى في ذلك كله والأظهر
من هذه الوجوه مقصد الاستئلاف والمداراة على
الدين لعلهم يؤمنون ولذلك ترجم البخاري رحمه الله

على حديث القسمة والخوارج باب من قولهم فقال
الخوارج للتالف وليلا ينفروا الناس عنه لما ذكرنا
معناه عن مسلم وقد ذكرناه قبل وقد نص عليه السلام
على شيء وسمه وهو اعظم من سبه النبي ان نص
الله عليهم واذن له في قتل من عيبه منهم واخبر انهم
من ضآضيئهم وقد ذكر في قلوبهم الرعب وكتب
على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم و
خربوا بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وكاشفهم
بالسب فقال يا اخوان القردة والخنازير وحكم
فيهم سيوف المسلمين واجلاهم عن جوارهم واورثهم
ارضهم وديارهم واموالهم لتكون كلمة الله هي
العليا وكلمة الذين كفروا السفلى
فان قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن

عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
ما انتقم لنفسه في شيء يوتى اليه قط الا ان تنتهك حر
مة الله فينتقم له **فاعلم** ان هذا لا يقتضي
انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه وكذبه فان هذه من
حرمات الله التي انتقم منها وانما يكون ما لا ينتقم منه
فيما تعلق بسوء ادب او معاملة من القول والفعل
في نفس او مال مما لم يقصد فاعله به اذاه لكن
مما جبلت عليه الاعراب من الجفاء والجهل او جبل
عليه البشر من السفه كجبذ الاعرابي بازاره حتى
اثر في عنقه عليه السلام وكرفع صوت الاخر
عنده وكجحد الاعرابي شراءه منه فرسه التي شهد
فيه خزيمة وكما كان من تظاهر زوجتيه واشباه
هذا مما يحسن الصفح عنه وقد قال بعض

علمائنا ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز بفعل
مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز بفعل مباح
مما يجوز فعله وان تاذى به غيره واحتج بعموم
قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله وبقوله عليه
السلام في حديث فاطمة انها بضعة مني يوذيني
ما اذاها الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا
تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل ابدا
او يكون مما اذاه به كافرا وجا بعد ذلك اسلامه
كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي
الذي اراد قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل
قتلها ومثل هذا مما بلغه من اذى اهل الكتاب والمنا
فقين فصفح عنهم رجاء استيلافهم واستيلاف غيرهم
عليهم كما قررناه وبالله التوفيق

للانس

فصل قد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه و
الازراء به وغمصه باي وجه كان من ممكن او
محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه

الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء و
هو ان يكون القائل لما قال في جهته عليه السلام غير
قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم
في جهته عليه السلام بكلمة الكفر من لعنه او سبه
او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب
له مما هو في حقه عليه السلام نقيصة مثل ان
ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة
او في حكم بين الناس او يغض من مرتبته او شرف
نسبه او وفور علمه او زهده او تكذيب بما اشتهر
من امور اخبر بها عليه السلام وتواتر الخبر بها

عن قصد لذم حبى او ياتي بسببه من القول او قبيح من
الكلام ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل
حاله انه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته
على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مرا
قبته وضبط لسانه وعجرفته وتهوره في كلامه فحكم
هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم
اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل
اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذ كان عقله في
فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وبهذا افتى الاندلسيون على ابن حاتم في
نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأسور
يسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي العدو يقتل

الا ان يعلم تبصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي
زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا
وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى
الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه
يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا
يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود
لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم
من زوال عقله به واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد
لما يكون من سببه وعلى هذا الزمناه الطلاق والعتاق
والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث
حمزة رضي الله عنه وقوله للنبي صلى الله عليه
وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي صلى
الله عليه وسلم انه ثمل فانصرف لان الخمر حينئذ

عن محرمة فلم تكن جنايتها اثم وكان حكم ما يقع
عنها معفوا عنه كما يخرج من النوم وشرب الدواء المأ
مون

فصل الوجه الثالث

ان يقصد
الى تكذيبه فيما قاله واتى به او ينفي نبوته او رسالته
او وجوده او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين اخر
غير ملته ام لا فهذا كافر باجماع يجب قتله ثم
ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه اشبه بحكم
المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الاخر
لا يسقط القتل عنه بتوبته لحق النبي صلى الله عليه
وسلم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب
او غيره وان كان مستترا بذلك فحكمه حكم الزنديق
لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه
قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد
صلى الله عليه وسلم او كذب به فهو مرتد حلال الدم
الا ان يرجع وقال ابن القاسم في المسلم اذا قال
ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما
هو شيء تقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى
الله عليه وسلم وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد
وكذلك من اعلن بتكذيبه فهو كالمرتد يستتاب
وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه وقاله
سحنون وقال ابن القاسم دعا الى ذلك سرا او جهرا
قال اصبغ وهو كالمرتد لانه كفر بكتاب
الله تعالى مع الفرية على الله وقال اشهب في
يهودي تنبأ او زعم انه ارسل الى الناس او قال بعد
نبيكم نبي انه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب
والا قتل وذلك لانه مكذب للنبي صلى الله عليه

وسلم في قوله عليه السلام لا نبي بعدي مفتر على
الله في دعواه الرسالة والنبوة

وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر جاحد وقال
من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه
عند الامة القتل وقال احمد بن ابي سليمان
صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسود قتل لم يكن عليه السلام باسود
وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات
قبل ان يلتحي او انه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة
قتل لان هذا نفي قال حبيب بن ربيع تبديل
صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه
الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة

ان شاء الله

فصل الوجه الرابع

ان ياتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل
يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم او
غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه
او شره فهاهنا متردد النظر وحيرة العبر ومظنة
اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل
ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد
بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف ايمتنا
في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد
فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل

لسحنون هل هو مثل شتم النبي صلى الله عليه وسلم
او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان
على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا الشتم
وقال ابو اسحق البرقي واصبغ بن الفرج
لا يقتل لانه انما شتم الناس ومثله نحو قول سحنون
لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله
عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم
تكن معه قرينة تدل على سب النبي صلى الله عليه
وسلم او شتم الملائكة ولا مقدمة يحمل عليها كلامه
بل القرينة تدل على ان مراده الناس غير هؤلاء لاجل
قول الاخر له صل على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي
عليه الان لاجل امر الاخر له بهذا عند غضبه
هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه

وذهب الحرث بن مسكين القاضي وغيره في
مثل هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن القابسي
في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان
نبيئا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى
تستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على
مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الان فمعلوم انه
ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف قال ولكن
ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين
والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل
من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم
عليه الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لابد من
انعام النظر فيه هذا معنى كلامه
وحكي عن ابي محمد بن ابي زيد فيمن قال لعن الله

النعت ولعن الله نبيئا سواء بل ولعن الله نبيئا من
ذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم
ان عليه الادب بقوله اجتماعه في التسليط وكذلك
افتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لا اعلم
من حرمه وفي من لعن حديث لا يبع حاضر لباد و
لعن من جاء به انه اذا كان يعذر بالجهل وعدم
معرفته بالسنن فعليه الادب الوجيع وذلك ان هذا
لم يقصد بظاهر حاله سب الله ولا سب رسوله وانما
لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون و
اصحابه في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في
كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يابن
الف خنزير ويابن مائة كلب وشبهه من هجر القول
ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه واجداده

جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد ينقطع
الى ادم عليه السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما
جهل منه وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب
من في آبائه من الانبياء على علم لقتل وقد يضيق
القول في مثل هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني
هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه
ومن نسله او ولده على علم منه انه من ذرية النبي
صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسئلتين
تقتضي تخصيص بعض آبائه واخراج النبي صلى
الله عليه وسلم ممن سبه منهم

وقد رايت لابي موسى ابن مناس فيمن قال لرجل
لعنك الله الى ادم انه ان ثبت عليه ذلك قتل وقد

وقد اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد
عليه بشيء ثم قال له تتهمني فقال له الآخر
الانبياء يتهمون فكيف انت فكان شيخنا ابو
اسحق بن جعفر يرى قتله لشناعة اللفظ وكان
القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال
اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار
وافتى فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله محمد بن
الحاج بنحو من هذا وشدد القاضي ابو محمد تصفيده
واطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما
شهد به عليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه
وهن ثم اطلقه وشاهدت شيخنا القاضي
ابا عبد الله بن عيسى ايام قضائه اتي برجل
هاتر رجلا اسمه محمد ثم قصد الى كلب فضربه

برجله وقال قم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال
ذلك وشهد عليه لفيف من الناس فامر به الى السجن
وتقصى عن حاله وهل يصحب من يستراب بدينه
فلما لم يجد عليه ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه
بالسوط واطلقه وقد غير عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اسم محمد بن زيد بن الخطاب لمثل هذا
وذلك انه سمع رجلا يسب رجلا اسمه محمد ويقول
له فعل الله بك يا محمد وصنع فقال عمر لابن اخيه
محمد بن زيد لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسب بك والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا وسماه
عبد الرحمن ثم هم بتغيير اسماء من تسمى باسماء
الانبياء اكراما لهم بذلك فغير منه اسماء قوم
معروفين ثم ترك ذلك

فصل الوجه الخامس

ألا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع
بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله الجائزة
عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة عليه لنفسه
أو لغيره على التشبه به أو عند هضيمة
نالته أو غضاضة لحقته ليس على سبيل التأسي
والتحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره
أو سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عليه السلام أو
قصد الهزل والتندير بقوله كقول القائل إن قيل في
السوء فقد قيل في النبي وإن كذبت فقد كذب
الأنبياء وإن أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من ألسنة
الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو قد صبرت
كما صبر أولو العزم من الرسل أو كصبر أيوب أو قد

بعض

صبر نبي الله من عداه وحلم على أكثر مما صبرت
وكقول المتنبي

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود

ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في
الكلام كقول المعري

كنت موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير

على أن آخر البيت شديد عند تدبره داخل في باب
الإزراء والتحقير بالنبي عليه السلام وتفضيل
حال غيره عليه وكذلك قوله

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من أبيه بديل
هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأته برسالة جبريل

فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيهه
غير النبي في فضله بالنبي عليه السلام والعجز

يحتمل الوجهين آخرهما ان هذه الفضيلة نقصت
الممدوح والاخر استغناوه عنهما وهذه اشد
ونحو منه **قول القايل**
واذا ما رفعت راياته صفقت بين جناحي جبرين
وقول الاخر من اهل العصر
فر من الخلد واستجار بنا فصبر الله قلب رضوان
وكقول حسان المصيصي من شعراء الاندلس
في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره ابي بكر
ابن زيدون
كان ابا بكر ابو بكر الرضا وحسان حسان وانت محمد
الى امثال هذا وانما اكثرنا بشاهدها مع
استثقالنا حكايتها لنعرف بها امثلتها ولتساهل
كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم

واستخفافهم فادح هذا العب . وقلة علمهم بعظيم
ما فيه من الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لا سيما الشعرا
واشدهم فيه تصريحا وللسانه تسريحا ابن هانى
الاندلسي وابن سليمان المعري بل قد خرج كثير
من كلامهما عن حد الاستخفاف والنقص
وصريح الكفر وقد اجبنا عنه وغرضنا الان
الكلام في هذا الفصل الذي سقنا امثلته فان هذه
كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الى الملايكة
والانبياء نقصا ولست اعني عجزي بيتي المعري
ولا قصد قايله ازراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم
الرسالة ولا عزر حرمة المصطفى ولا عز حظوة
الكرامة حتى شبه من شبه في كرامة نالها

أو قصد الانتقاء منها أو ضرب مثل ليطيب مجلسه
أو أغلى في وصف ليحسن كلامه بمن عظم الله
خطره وشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن
جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا إن
درئ عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره
بحسب شنعة مقالته ومقتضى قبح ما نطق به
ومألوف عادته لمثله أو ندوره وقرينة كلامه
أو ندمه على ما سبق منه ولم يزل المتقدمون ينكرون
مثل هذا ممن جاء به **وقد أنكر** الرشيد
رحمه الله على أبي نواس قوله

فإن يك باقي سحر فرعون فيكم ... فإن عصا موسى بكف خصيب

وقال له يا ابن اللخناء أنت المستهزئ بعصا موسى
وأمر بإخراجه عن عسكره من ليلته

وذكر القتبي

وذكر القتبي أن مما أنكر عليه أيضا أو كفر
فيه أو قارب قوله في محمد الأمين وتشبيهه إياه بالنبي
صلى الله عليه وسلم

تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها ... خلقا وخلقا كما قد الشراكان

وقد أنكروا أيضا عليه قوله

كيف لا يدنيك من أمل ... من رسول الله من نفره

لأن حق الرسول صلى الله عليه وسلم وموجب
تعظيمه وإنافة منزلته أن يضاف إليه ولا يضاف هو
فالحكم في مثل هذا ما بسطناه في طريق الفتيا
وعلى مثل هذا المنهج فتيا إمام مذهبنا مالك بن
أنس وأصحابه **ففي النوادر** من رواية ابن أبي مريم
عنه في رجل عير رجلا بالفقر فقال تعيرني
بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

مثله قد عصى بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
غير موضعه اذى او نوب فقال ولا ينبغي لاهل
الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطات الانبياء قبلنا
وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لرجل انظر
لنا كاتبا يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد كان
ابو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا فقال جعلت
هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي ابدا
وقد كره سحنون ان يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب
والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما امرنا الله تعالى
وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح
كانه وجه نكير ولرجل عبوس كانه وجه
مالك الغضبان فقال اي شيء اراد بهذا ونكير

احد فتاني القبر وهما ملكان فما الذي اراد اروع دخل
عليه حين راه من وجهه ام عاف النظر اليه لدمامة
خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى مجرى
التحقير والتهوين فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح
بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب وفي
الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء قال واما
ذاكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عند
ما انكر من عبوس الآخر الا ان يكون المعبس له يد
فيرهب بعبسته فشبهه القائل على طريق الذم
لهذا في فعله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك
المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب
غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغي له التعر
يض بمثل هذا ولو كان اثنى على العبوس بعبسته

واخبر بصفة ملك كان اشد وعاقب المعاقبة
الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه
لقتل وقال ابو الحسن ايضا في شاب معروف
بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فانك
امي فقال الشاب اليس كان النبي صلى الله عليه
وسلم اميا فشنع عليه مقالته وكفره الناس واشفق
الشاب مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن
القابسي اما اطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطئ
في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
وكون النبي صلى الله عليه وسلم اميا اية له
وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته
احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجأ الى الله

تعالى فيترك لان قوله لا ينتهي به الى حد القتل
وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه
يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسئلة
استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي
ابا محمد بن منصور في رجل تنقصه رجل اخر بشيء
فقال له انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع
البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه
وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ
لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء بالاندلس
افتى بقتله

فصل الوجه السادس

ان يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره واثرا
له عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته و
قرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك

على أربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة و
التحريم فإن كان أخبر به على وجه الشهادة والتعريف
بقائله والإنكار عليه والإعلام بقوله و
التنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله و
يحمد فاعله وكذلك إن حكاه في كتاب أو
في مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله
والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب
بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فإن كان
القائل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو
رواية الحديث أو يقطع بحكمه أو شهادته أو فتياه
في الحقوق وجب على سامعه الإشادة بما سمع
منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما
قاله ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين

إنكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره
عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين وكذلك
إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان فإن
من هذه سريرته لا يؤمن على إلقاء ذلك في
قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحق
النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وإن لم
يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله
عليه واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن
الأذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه
إذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية
وبان به الأمر سقط سقط عن الباقين الفرض وبقي
الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعضد
التحذير منه وقد أجمع السلف على بيان

خال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا
وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد يسمع
مثل هذا في حق الله تعالى ايسعه ان لا يؤدي شها
دته فقال ان رجا انفاذ الحكم بشهادته فليشهد
وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد
به ويرى الاستتابة والادب فليشهد ويلزمه ذلك
وأما الإباحة لحكاية قوله لغير هذين
المقصدين فلا ارى لها مدخلا في هذا الباب فليس التفكه
بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض
بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا ولا آثرا لغير
غرض شرعي بمباح واما للاغراض المتقدمة
فمتردد بين الايجاب والاستحباب وقد حكى
الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله

في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير
من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما
تلاه علينا في محكم كتابه وكذلك وقع
من امثاله في احاديث النبي عليه السلام الصحيحة
على الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف
من ائمة المسلمين على حكايات مقالات الكفرة
والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس
وينقضوا شبهها عليهم وان كان وقع لاحمد بن حنبل
انكار لبعض هذا على الحارث بن اسد فقد صنع
احمد مثله في الرد على الجهمية والقائلين بالمخلوق
وهذه الوجوه السائغة الحكاية عنها فاما
ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والازراء
بمنصبه على وجه الحكايات والاسمار والطرف

واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضا
حك المجان ونوادر السفهاء والخوض في قيل وقال
وما لا يعني فهذا كله ممنوع وبعضه اشد في
المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله الحاكي
له على غير قصد او معرفة بمقدار ما حكاه ولم
تكن عادته او لم يكن الكلام من البشاعة
حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه و
استصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة اليه
وان قوم ببعض الادب فهو مستوجب له وان كان
لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب اشد
وقد حكي ان رجلا سال مالكا عمن يقول
القران مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال
انما حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه

منك وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر
والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله وان اتهم هذا الحاكي
فيما حكاه انه اختلقه ونسبه الى غيره او كانت
تلك عادة له او ظهر استحسانه لذلك او كان مولعا
بمثله والاستخفاف له او التحفظ لمثله وطلبه
ورواية اشعار هجوه وسبه صلى الله عليه وسلم
فحكم هذا حكم الساب نفسه يواخذ بقوله
ولا تنفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله ويعجل
الى الهاوية امه وقد قال ابو عبيد القاسم
ابن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي صلى
الله عليه وسلم فهو كفر وقد ذكر بعض
من الف في الاجماع اجماع المسلمين على تحريم
رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم

وكتابته وقراءته وتركه متى وجد دون محو
ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم فقد
اسقطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا
سبيله وتركوا روايته الا اشياء ذكروها يسيرة
غير مستبشعة على نحو الوجوه الاول ليروا
نقمة الله من قائلها واخذه المفتري عليه بذنبه
وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام قد تحرى فيما
اضطر الى الاستشهاد به من اهاجي اشعار
العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه
استبراء لدينه وتحفظا من المشاركة في ذم احد
بروايته او نشره فكيف بما يتطرق الى عرض سيد
البشر صلى الله عليه وسلم

فصل الوجه السابع

ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
او يختلف في جوازه عليه وما يطرا من الامور البشرية
به ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن به
وصبر في ذات الله تعالى على شدته من مقاساة اعدا
يه واذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه
من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل
ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة
ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فهذا
فن خارج عن هذه الفنون الستة اذ ليس فيه غمص
ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ
ولا في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام
فيه مع اهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم
مقاصده ويحققون فوائده ويجنب ذلك من عساه لا

ينفعه وما يضره او يخشى به فتنته فقد كره بعض السلف
تعليم النساء سورة يوسف عليه السلام لما انطوت
عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقو
لهن وادراكهن وقد قال عليه السلام مخبرا عن
نفسه باسترعائه لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال
ما من نبي الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله تعالى
بذلك عن موسى عليه السلام وهذا لا غضاضة
فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه بخلاف من
قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة
في جميع العرب نعم في ذلك للانبياء عليهم السلام
حكمة بالغة وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته
وتدريب برعايتها لسياسة اممهم من خليقته
بما سبق لهم من الكرامة في الازل ومتقدم العلم

وكذلك قد ذكر الله تعالى يتمه وعيلته على طريق
المنة عليه والتعريف بكرامته له فذكر الذاكر
لها على وجه التعريف بحاله والخبر عن مبتداه
والتعجب من منح الله قبله وعظيم منته عنده
ليس فيه غضاضة بل فيه دلالة على نبوته و
صحة دعواه اذ اظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد
العرب ومن ناواه من اشرافهم شيئا فشيئا ونمى
امره حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستبا
حة ممالك كثير من الامم غيرهم باظهار الله
تعالى له وتاييده بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم
وامداده بالملائكة المسومين ولو كان ابن ملك او
ذا اشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال ان ذلك
موجب ظهوره ومقتضى علوه ولهذا قال

من قال حين سأل أبا سفيان عنه هل في آبائه من ملك ثم
قال ولو كان في آبائه ملك لقلنا رجل يطلب ملك أبيه
وأن اليتم من صفته وأحد علاماته في الكتب المتقد
مة وأخبار الأمم السالفة وكذا وقع ذكره في
كتاب أرمياء وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب
وبحيرا الراهب لأبي طالب وكذلك إذا وصف بأنه أمي
كما وصفه الله تعالى به فهي مدحة له وفضيلة ثا
بتة فيه وقاعدة معجزته إذ معجزته العظمى من
القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف و
العلوم مع ما منح صلى الله عليه وسلم وفضل به
من ذلك كما قدمناه في القسم الأول ووجود مثل ذلك
من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لقن مقتضى
العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر وليس في ذلك

نقيصة إذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة
وإنما هي آلة لها وواسطة موصلة إليها غير مرادة في
نفسها فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن
الواسطة والسبب. والأمية في غيره نقيصة لأنها
سبب الجهالة وعنوان الغباوة ❀ ❀

فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل
شرفه فيما فيه محطة سواه وحياته فيما فيه هلاك
من عداه هذا شق قلبه وإخراج حشوته كان
تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه وهو
في سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه. و
هلم جرا إلى سائر ما روي من أخباره وسيره وتقلله
من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه
ومهنته نفسه في أموره وخدمة بيته زهدا ورغبة

عن الرؤيا وتسويته بين خفيهما وخطيرهما السن عنه
فنا امورهما وتقلب احوالهما كل منهما من وظائفه
وقاثره وشربه ثم ان كونه لم يوافه شيئا منهما من
وفصّل بها مفصلا كان حسنا وما اورده له على
غير وجهه وعلمه منه بان له سوء مقصد نحو الفصول
التي قررناها وكذلك ما ورد من اخبار عليه السلام
واخبار سائر الانبياء صلوات الله عليهم في
الاحاديث مما في ظاهره اشكال تقتضي امورا
لا تليق بهم بحال وتحتاج الى تاويل وتردد احتمال
فلا يجب ان يتحدث منها الا بالصحيح ولا يروى
منها الا المعلوم الثابت ورحم الله مالكا فلقد
كره التحدث بمثل ذلك من الاحاديث الموهمة
للتشبيه والمشكلة المعنى وقال ما يدعوا الناس

الى التحدث بمثل هذا فقيل له ان ابن عجلان يتحدث
بها فقال لم يكن من الفقهاء وليت الناس وافقوه
رحمه الله على ترك التحدث بها وساعدوه على طيها
فاكثرها ليس تحته عمل وقد حكي عن جماعة
من السلف بل عنهم على الجملة انهم كانوا يكرهون
الكلام فيما ليس تحته عمل والنبي صلى الله عليه
وسلم اوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على
وجهه وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه واستعارته
وبليغه وايجازه فلم تكن في حقهم مشكلة ثم جاء
من غلبت عليه العجمة وداخلته الامية فلا يكاد
يفهم من كلام العرب الا نصها وصريحها ولا يتحقق
اشاراتها الى غرض الايجاز ووحيها وتبليغها وتلو
يحها فتفرقوا في تاويلها او حملها على ظاهرها فمن

من فمنهم من آمن به ومنهم من كفر فأما ما لا
يصح من الاحاديث فواجب الا يذكر منها شيء
في حق الله ولا في حق انبيائه صلى الله عليهم اجمعين
ولا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها
والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان يذكرها
على جهة التعريف بانها ضعيفة المعاني واهية الا
سناد وقد انكر الاشياخ على ابي بكر بن فورك تكلفه
الكلام في مشكله على احاديث ضعيفة مو
ضوعة لا اصل لها او منقولة عن اهل الكتاب
الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها
ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها
اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها
ازالة اللبس بها واجتثاثها من اصلها وطرحها

من

اكشف لل

اكشف للبس واشفى للنفس

فصل ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه

وسلم وما لا يجوز والذاكر من حالاته مما قدمناه
في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم
ان يلتزم في كلامه عند ذكره عليه السلام
وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره وتعظيمه
ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه
علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما
قاساه صلى الله عليه وسلم من الشدائد ظهر عليه
الاشفاق والارتماض والغيظ على عدوه ومودة
الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه
والنصرة له لو امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة

وتكلم في مجاري اقواله واحواله وافعاله صلى
الله عليه وسلم تحرى احسن اللفظ وادب العبا
رة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك ويهجر من العبارة
ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية
فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف
في القول والاخبار بخلاف ما وقع سهوا او غلطا
ونحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة وا
حدة واذا تكلم عن العلم قال هل يجوز ان يعلم
الا ما علم وهل يمكن ان يكون عنده علم بعض
الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول بجهل لقبح
اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال قال
هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي
ومواقعة بعض الصغائر فهو ادب واولى من قوله

هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا
من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره وما يجب
له من تعزيره واعظامه صلى الله عليه وسلم
وقد رايت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا
فقبح منه ولم استصوبه من عبارته فيه ❁ ❁
ووجدت بعض الجائرين قد قوله لاجل ترك
تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما يأباه
ويكفر قائله واذا كان مثله بين الناس مستعملا
في ادابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعما
له في حقه عليه السلام اوجب والتزامه اكد
فجودة العبارة تقبح الشيء او تحسنه وتحريرها
وتهذيبها يعظم الامر او يهونه ولهذا قال عليه
السلام ان من البيان لسحرا فاما ما اورده على جهة

النفي عنه والتنزيه له فلا حرج في تسريح العبارة
وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة
ولا إتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على
حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه
وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر
مثل هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات
شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم
الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة
آي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه ومن
كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض
بها صوته إعظاما لربه وإجلالا له وإشفاقا
من التشبه بمن كفر به والله الموفق للصواب

الباب الثاني

في حكم سابه وشانئه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته

قد قدمنا ما هو سب وأذى في حقه
صلى الله عليه وسلم وذكرنا إجماع العلماء
على قتل فاعل ذلك وقائله وتخيير الإمام في قتله
أو صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه
وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك
وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا
لا كفرا إن أظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل
عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته
كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر
في هذا القول وسواء كانت توبته على هذا

بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء
تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة
كسائر الحدود **قال الشيخ** ابو الحسن
القابسي رحمه الله اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر
التوبة قتل بالسب لانه هو حده
وقال ابو محمد بن ابي زيد مثله واما ما
بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه
وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته
عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء
تائبا **فحكى** القاضي ابو الحسن بن القصار
في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال اقتله باقراره
لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف

خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر ومنهم
من قال اقبل توبته لاني استدل على صحتها بمجيئه فكأننا
وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة
قال القاضي ابو الفضل رحمه الله
ومنه اقوال اصبغ ومسئلة ساب النبي صلى الله
عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على
الاصل المتقدم لانه حق يتعلق للنبي صلى الله عليه
وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر
حقوق الآدميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة
عليه فعند مالك والليث واسحاق واحمد لا تقبل توبته
وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة
وابي يوسف **وحكى** ابن المنذر عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يستتاب

قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره وإنما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لأحد كالزنديق لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر

وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته والبارئ تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف فإن توبته لا تسقط حد القتل والقذف وأيضا فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط حقوقه من زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه يريد والله أعلم لأن سبه صلى الله عليه وسلم لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف أو لأن بتوبته وإظهار إنابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله

اعلم بنبوته وبقي حكم السب عليه
وقال ابو عمران القابسي رحمه الله من سب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام
قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين التي
لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هاهنا
مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج
الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك
ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل
العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها
فان تاب نكل وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد
مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر
واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام
فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا

وانما يقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد
به عليه او اظهاره الاقلاع والتوبة عنه فيقتله
حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى
الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله من حقه
واجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم
الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب
فان قيل كيف تثبتون عليه الكفر و
يشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بما يجب
من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا
له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك
لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد
به عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلا ومعصية
وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات

بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم
تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلاة

واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا
شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه
كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا مما لا اشكال
فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله
بعد التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره وامره
بعد الى الله تعالى المطلع على صحة اقلاعه
العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر
بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله تعالى
وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا
بلا خلاف فعلى مثل هذه التفصيلات خذ كلام

العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها
واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها
تتضح لك مقاصدهم ان شاء الله

فصل

اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح
فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد
اذ لا فرق بينهما **وقد اختلف** السلف في
وجوبها وصورتها ومدتها **فذهب** الجمهور
الى ان المرتد يستتاب **وحكى** ابن القصار
انه اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في
الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمن
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال
عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحا
به والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق

واصحاب الراي وبه قال ابن وهب ومحمد بن الحسن
وعبيد بن عمير والحسن في احد الروايتين عنه انه لا
يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكر عن
معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول
اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن
لا يدرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء ان كان
ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي
وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك
سواء وروي عن علي لا تقتل المرتدة وتسترق
وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس
لا يقتل النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة
قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى

وأنكر سحنون
عن معاذ

في ذلك سواء وأما مدتها فمذهب الجمهور وروي
عن عمر رضي الله عنه انه يستتاب ثلاثة ايام
يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي
الشافعي وقول احمد واسحاق واستحسنه مالك وقال
لا يأتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة
الناس وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يريد
في الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا الذي
آخذ به في المرتد قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض
عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن
القصار وفي تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك
واجب او مستحب واستحسن الاستتابة و
الاستيناء ثلاثا اصحاب الراي وروي عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه استتاب

امرأة فلم تتب وقتلها وقاله الشافعي مرة فقال ان لم
يتب قتل مكانه واستحسنه المزني
وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات
فان ابى قتل وروي عن علي يستتاب شهرين
وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري
ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن
ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او
ثلاث جمع كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد
عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات
فان ابى ضربت عنقه واختلف على
هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام استتابته ليتوب
ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا
ولا تعطيشا ويوتى من الطعام بما لا يضره

وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل
ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب
ابي الحسن الطابسي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة
ويخوف بالنار قال اصبغ واي المواضع حبس
فيها من السجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه
سواء ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه على
المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا
كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي صلى
الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا
قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما
رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم
وقال سحنون يقتل في الرابعة
وقال اصحاب الراي ان لم يتب في الرابعة

قتل دون استتابة وإن تاب ضرب ضربا وجيعا ولم
يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة

قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا أوجب على
المرتد في المرة الأولى أدبا إذا رجع وهو على مذهب
مالك والشافعي والكوفيين

فصل

فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب
ثبوته من إقرار أو عدول لم يدفع فيهم فأما من لم
تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد أو اللفيف
من الناس أو ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا
وكذلك إن تاب على القول بقبول توبته فهذا
يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر
شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة
السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين

والنبز بالسفه والمجون فمن قوي أمره أذاقه من شديد
النكال من التضييق في السجن والشد في القيود إلى
الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام
لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل
من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى
أوجبه وتربص به لإشكال وعائق اقتضاه أمره
وحالات الشدة عليه في نكاله تختلف بحسب
اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك و
الأوزاعي أنها ردة فإذا تاب نكل ولمالك
في العتبية وكتاب محمد من رواية أشهب إذا تاب
المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون

وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه

شاهدان عدلان على الجرح فيهما بالأدب الموجع والتنكيل
والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي
في مثل هذا ومن كان أقصى أمره القتل فعاق عائق
أشكل في القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن ولكن
يستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى أن
يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله
في من أشكل أمره يشد في القيود شدا ويضيق عليه
في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في
مسألة أخرى مثلها ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح
وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء و
يعاقب عقوبة شديدة فأما إن لم يشهد عليه سوى
شاهدين فأثبت من عدالتهما أو جرحتهما ما
أسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فأمره

أخف لسقوط

أخف لسقوط الحكم عنه وكأنه لم يشهد
عليه إلا أن يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشا
هدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة فهو وإن لم
ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن
صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله مواضع
اجتهاد والله ولي الإرشاد

فصل

هذا حكم المسلم فأما الذمي
إذا صرح بسبه أو عرض أو استخف بقدره أو
وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا
في قتله إن لم يسلم لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على
هذا وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري
وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل
ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب

ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم الاية ويستدل ايضا عليه بقتل
النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف واشبا
هه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا
ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا
عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا
كفارا يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم لا
تسقط حدود الاسلام عليهم من القطع في
سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك
حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله
عليه وسلم يقتلون به ووردت لاصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه

الذي كفر به سنشبع عليهما من كلام ابن القاسم
وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف فيها
عن اصحابه المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم
فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما
قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه
الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لاكنا
منعناه من اظهاره فلم يزدنا ما اظهره الا مخالفة
للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى
الاسلام سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم
بخلافه اذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف
ما بدا منه الان فلم نقبل بعد رجوعه ولا استنمنا
الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من

الأحكام باقية عليه لم يسقطها شيء. وقيل لا
يسقط إسلام الذمي الساب قتله لأنه حق للنبي
صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده إلحاقه النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه
إلى الإسلام بالذي يسقطه عنه كما وجب
عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل
وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فأن لا نقبل توبة
الكافر أولى. قال مالك في كتاب ابن حبيب
المبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
وأصبغ فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحدا من
الأنبياء قتل إلا أن يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية
وعند محمد وابن سحنون. وقال سحنون وأصبغ
لا يقال له أسلم ولا لا تسلم ولكن إن أسلم فذلك

له توبة. وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه
قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب
وروي لنا عن مالك إلا أن يسلم الكافر.
وقد روى ابن وهب عن ابن عمر رضي الله
عنه أن راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابن عمر فهلا قتلتموه. وروى عيسى عن
ابن القاسم في ذمي قال إن محمدا لم يرسل إلينا إنما أرسل
إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى ونحو هذا لا
شيء عليهم لأن الله تعالى أقرهم على مثله
وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل
عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله ونحو هذا فيقتل
قال ابن القاسم وإذا قال النصراني ديننا

خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا
من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب
الموجع والسجن الطويل قال واما ان شتم النبي
صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل
الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب
قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم
طائعا وقال سحنون في سؤالات سليمان بن
سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل
وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الا
نبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به
كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم

وقال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته في سب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه
قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا
واخذ اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان
من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا
صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو بذل لنا
اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز
لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهده من سبه منهم
ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه من
القتل كذلك لا تحصنه الزمة
قال الفقيه القاضي ابو الفضل رضي
الله عنه ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن
ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم

بيه مما به كفروا فتأمله ويدل على انه خلاف ما
روي عن المدنيين في ذلك ما حكى ابو المصعب الزهري
قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد
فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما
وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة
فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب
عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل
وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني
بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم
انه في الجنة فهو الان في الجنة ماله لم ينفع نفسه
اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح
منه الناس قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال
ولقد كدت الا اتكلم فيها بشيء ثم رايت انه

لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسو
طة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود
والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله
ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار حيا اذ تهافتوا
في سبه ولقد كتب الى مالك من مصر
وذكر مسألة ابن القاسم المتقدمة قال فامرني
مالك فكتبت اليه بان يقتل او تضرب عنقه
فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق
بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته
بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد
الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا
الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية

ونبوة عيسى لله تعالى وتكذيب محمد صلى الله
عليه وسلم في النبوة. فقبول اسلامهما قدره القتل
عنهما فقال غير واحد من المتأخرين منهم القابسي
وابن الكاتب وقال ابن الجلاب في كتابه من سب
الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب
وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب
روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن
سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه
عن الذمي باسلامه وانما يسقط عنه باسلامه
حدود الله فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك
لنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن
انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي

صلى الله عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة
النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ام هل يسقط
القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله

فصل في ميراث من قتل في سب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه

اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون الى انه
لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي صلى الله
عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق وقال
اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستسرا
بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين
ويقتل على كل حال ولا يستتاب

قال ابو الحسن القابسي اذ قتل وهو منكر
للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره
يجب لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من
الميراث في شيء. وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة
لقتل انه هو حد وحكمه في ميراثه واسبا
به وساير احكامه حكم الاسلام ولو اقر
بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل
على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا
يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته
ويوارى كما يفعل بالكفار

وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي
بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد
غير تايب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك

في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على
قوله ومثله لابن القاسم في العتبية ولجماعة من
اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن
بكفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم
المرتد لا ترثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين
الذي ارتد اليه ولا تجوز وصاياه ولا عتقه و
قاله اصبغ قتل على ذلك او مات عليه

قال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف في
ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل
منه فاما المتمادي فلا خلاف انه لا يورث

وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات
ولم تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه
وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن

حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم
او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين
وقال بقول ملك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يورثه ور
ثته ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف
فيه عن احمد وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز
والحكم والاوزاعي والليث واسحق وابو حنيفة
يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل
ارتداده وما كسبه في الردة فللمسلمين
قال القاضي وتفصيل ابي الحسن في باقي
جوابه حسن بين وهو على راي اصبغ وخلاف
قول سحنون واختلافهما على قولي ملك في ميراث
الزنديق فقيل يورثه ورثته من المسلمين ان قامت عليه

بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله
اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر
للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب
محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه و
قال به ايضا جماعة وقاله اشهب والمغيرة وعبد
الملك ومحمد بن سحنون وذهب ابن القاسم في العتبية
الى انه ان اعترف بما شهد به عليه وتاب فقتل فلا
يورث وان لم يزل مقرا حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل
من اسر كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام
وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني
يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل

يرثه اهل دينه او المسلمون فاجاب بانه للمسلمين ليس على
جهة الميراث لانه لا تتوارث بين اهل ملتين ولا كونه
من فيهم لنقصه الخمس هذا معنى قوله واختصار

الباب الثالث في حكم
من سب الله تعلى وملائكته وانبيائه
وكتبه والنبي صلى الله عليه و
سلم وازواجه وصحبه

قال القاضي رحمه الله لا خلاف ان ساب
الله من المسلمين كافر وحلال الدم واختلف في
استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب
محمد بن سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب
اسحق بن يحيى من سب الله تعلى من المسلمين قتل ولم
يستتب الا ان يكون افتراء على الله بارتداد

الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب
وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله
وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل
المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني
فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من
الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه
القاضي ابو نصر عن المذهب وافتى ابو
محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن
الله تعلى عن ذلك علوا كبيرا فقال انما اردت
ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره
ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعلى فمعذور
واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هارون
ابن حبيب اخي عبد الملك بن حبيب الفقيه وكان

صنو الحسن كثير التبرم وكان قد شهد عليه
بشهادات منها انه قال عند استقلاله من مرض
لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استو
جب هذا كله **فافتى** ابرهيم بن حسين بن
خالد بقتله وان مضمن قوله تجوير الله تعالى وتظلم
منه والتعريض به كالتصريح **وافتى** اخوه
عبد الملك بن حبيب وابرهيم بن حسين بن عاصم
وسعيد بن سليمن القاضي بطرح القتل عنه
الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والشد
في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي
فوجه من قال في ساب الله تعالى بالاستتابة
انه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله
فاشبه قصد الكفر بغير سب الله تعالى واظهار

الانتقال الى دين اخر من الاديان المخالفة للاسلام
ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك
بعد ظهور الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان لسانه
لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في
هذا احد فحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل توبته
واذا انتقل من دين الى دين اخر واظهر السب بمعنى
الارتداد فهذا قد اعلم انه خلع ربقة الاسلام
من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم هذا حكم
المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر اهل العلم
وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وذ
كرنا الخلاف في فصوله

فصل واما من اضاف الى الله تعالى ما لا
يليق به ليس على طريق السب ولا على الردة وقصد

الكفر واكثر على كونه التأويل والاجتهاد
الخطأ المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت
بجارحة او نفي صفة كمال بهذا انما اختلف السلف
والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول
مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا
تحيزوا فئة وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا
وانما اختلفوا في المنفرد منهم فاكثر قول مالك
واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم
والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهر
اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ
وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن
الماجشون وقول سحنون في جميع اهل الاهواء
وبه فسر قول مالك في الموطا وما رواه عن عمر بن عبد

العزيز وجده

العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون
فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن القا
سم في اهل الاهواء من الاباضية والقدرية و
شبههم ممن خالف الجماعة من اهل البدع والتحريف
لتاويل كتاب الله يستتابون اظهروا ذلك او اسروه
فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال
مثله ايضا ابن القاسم في كتاب محمد في اهل القدر
وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال لهم اتر
كوا ما انتم عليه ومثله له في المبسوط في الا
باضية والقدرية وسائر اهل البدع قال وهم
مسلمون وانما قتلوا لرايهم السوء قال وهذا عمل
عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم من قال
ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب والا

قتل وابن حبيب وغيره من اصحابنا بتكفيرهم و
تكفير امثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة
وقد روي ايضا عن سحنون مثله فيمن قال ليس
لله كلام انه كافر واختلفت الروايات عن مالك
فاطلق في رواية الشاميين ابي مسهر ومروان الطاطري
الكفر عليهم وقد شوور في زواج القدري فقال
لا تزوجه قال الله تعالى ولعبد مومن خير من مشرك
وروي عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار
وقال من وصف شيئا من ذات الله واشار الى شيء
من جسده بيد او سمع او بصر قطع ذلك منه لانه
شبه الله تعالى بنفسه وقال فيمن قال القرآن
مخلوق كافر فاقتلوه وقال ايضا في رواية ابن
نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب

وفي رواية بشر بن بكر التنيسي عنه يقتلوا
ولا تقبل توبته قال القاضي ابو عبد الله البرنكاني
والقاضي ابو عبد الله التستري من ايمة العراقيين
من اصحابنا جوابه مختلف يقتل المستبصر الداعية
وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة الصلاة
خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي
لا يستتاب القدرية واكثر اقوال السلف تكفيرهم
وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة
روي ذلك عنهم فيمن قال بخلق القرآن وقاله ابن
المبارك والاودي ووكيع وحفص بن غياث وابو
اسحاق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم في
آخرين وهو قول اكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين
فيهم وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء

المتصلة واصحاب البدع المتاولين وهو قول احمد بن حنبل
وكذلك قالوا في الواقفية والشاكة في مثل المحاصل
وممن روي عنه معنى القول الاخير بترك تكفيرهم
علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري وهو
راي جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين احتجوا
بتوريث الصحابة والتابعين ورثة اهل حروراء ومن عرف
بالقدر ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري
احكام الاسلام عليهم قال القاضي
اسمعيل وانما قال مالك في القدرية وسائر اهل البدع
يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد في
الارض كما قال في المحارب اذا راى الامام قتله وان
لم يقتل فتله وفساد المحارب انما هو في الاموال
ومصالح الدنيا وان كان يدخل ايضا في امر الدين

من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه على
الدين وقد يدخل في امر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من
العداوة

فصل في تحقيق القول في اكفار المتاولين

قد ذكرنا مذاهب السلف في اكفار اصحاب
البدع والاهواء المتاولين ممن قال قولا يوديه
مساقه الى كفر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يوديه
قوله اليه وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون
في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قال
به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم
من سواد المسلمين وهو قول اكثر
الفقهاء والمتكلمين وقال هم فساق وعصاة
ضلال ونوارثهم من المسلمين ونحكم لهم

بأحكامهم ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى
خلفهم في وقت ولا غيره قال وهو قول جميع اصحاب
مالك المغيرة وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم
وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب اخرون
في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده
واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة
الصلاة خلفهم منه والى نحو من هذا ذهب القاضي
ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من
المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر و
انما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب قوله في
المسئلة على نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس
حتى قال في بعض كلامه انهم على راي من
كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم

ولا الصلاة على ميتهم ويختلف في مواريثهم
الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورث ميتهم ور
ثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين واكثر
ميله الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه
قول شيخه ابي الحسن الاشعري واكثر قوله ترك
التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل
بوجود البارئ تعالى وقال مرة من اعتقد ان
الله جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق
فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب
ابو المعالي في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان
ساله عن المسئلة فاعتذر له بان الغلط فيها
يصعب لان ادخال كافر في الملة او اخراج
مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من

المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل
فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ
في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة
من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلام فإذا
قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة
مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح
خلافها إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا
قياس عليه وألفاظ الأحاديث الواردة في
الباب معرضة للتأويل فما جاء منها في التصريح
بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الإسلام
وتسمية الروافض بالشرك وإطلاق اللعنة
عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل

الأهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد
يجيب الآخر عنها بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ
في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ
وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك وقد
ورد مثله في الرياء وعقوق الوالدين والزوج و
غير معصية وإذا كان محتملا للأمرين فلا
يقطع على أحدهما إلا بدليل قاطع ۝ ۝
وقوله في الخوارج هم من شر البرية
وهذه صفة الكفار وقال شر قتيل تحت
أديم السماء طوبى لمن قتلهم أو قتلوه وقال
فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر
هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج
به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر

أئمة لا من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم
عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل
الاسلام وقتلهم مما مناحز الا كفر او دي
عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من
حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول
خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول
الله فقال لعله يصلي فان احتجوا بقوله
عليه السلام يقرءون القرءان لا يجاوز حناجرهم
فاخبر ان الايمان لم يدخل في قلوبهم وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى
يعود السهم الى فوقه وبقوله سبق الفرث و
الدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء.

أجابه الآخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفقهون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم
ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله
وتتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في
حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد في هذا
الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه
الامة وتحرير ابي سعيد رضي الله عنه
الرواية واتقانه للفظ اجابهم الآخرون
بان العبارة بفي لا تقتضي تصريحا كونهم من
غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض
وكونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي
ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث

يخرج من امتي وسيكون من امتي وحروف المعاني مشتركة
فلا تعويل على اخراجهم من الامة بفي وعلى
انه خالفهم فيها من لكن ابا سعيد رضي الله عنه
اجاز ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما
يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني
واستنباطهما من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيفهم
في الرواية هذه المذاهب المعروفة لاهل
السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة
مضطربة سخيفة اقربها قول جهم ومحمد بن شبيب
ان الكفر بالله الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك
وقال ابو الهذيل ان كل متاول كان تاويله تشبيها
لله بخلقه وتجويرا له في فعله وتكذيبا لخبره فهو
كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الله

فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان كان ممن عرف
الاصل وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله
فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب ففاسق
الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ
غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن
العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول
الدين فيما كان عرضة للتاويل وفارق في
ذلك فرق الامة اذ اجمعوا سواه على ان الحق في
اصول الدين في واحد والمخطئ فيه اثم عاص فاسق
وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي
ابو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود
الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما انهما قالا
ذلك في كل من علم الله من حاله استفراغ

التوسع في طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم وقال
نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيرا من العامة
والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود لا حجة لله
عليهم إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال
وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في
كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالإجما
ع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود
وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم
أو شك قال القاضي أبو بكر رحمه الله لأن
التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك
فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه والشك فيه
والكذب لا يقع إلا من كافر

فصل في بيان ما

هو من المقالات كفر وما
يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر

اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف
اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل
البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية
أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله
فهي كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق أصحاب
الاثنين من الديصانية والمانوية وأشباههم
من الصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا
بعبادة الأوثان أو الملائكة أو الشياطين أو الشمس
أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب
وأهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا
يرجع إلى كتاب وكذلك القرامطة وأصحاب

الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض
وكذلك من اعترف بالالهية لله تعالى ووحدانيته
ولكنه اعتقد انه غير حي او غير قديم او محدث
او مصور او ادعى له ولدا او صاحبة او والدا او انه
متولد من شيء او كائن عنه او ان معه في الازل شيئا
قديما غيره او ان ثم صانعا للعالم سواه او مدبرا
غيره فذلك كله كفر باجماع من المسلمين كقول
الالهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبايعيين و
كذلك من ادعى مجالسة الله والعروج اليه ومكا
لمته او حلوله في احد الاشخاص كقول بعض
المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة
وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم
او بقائه او شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة

والدهرية او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد
الاباد في الاشخاص وتعذيبها او تنعيمها فيها
بحسب زكائها او خبثها وكذلك من اعترف
بالالاهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة
من اصلها عموما او نبوة نبينا خاصة او احد من
الانبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك
فهو كافر بلا ريب كالبراهمة ومعظم اليهود
والاروسية من النصارى والغرابية من الروافض
الزاعمين ان عليا كان المبعوث اليه جبريل و
كالمعطلة والقرامطة والاسماعيلية و
العنبرية من الرافضة وان كان بعض هؤلاء
قد اشركوا في كفر آخر مع من قبلهم وكذلك
من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا

صلى الله عليه وسلم وكذلك من جوز على الانبياء
الكذب فيما اتوا به وادعى في ذلك المصلحة بزعمه
او لم يدعها فهو كافر باجماع كالمتفلسفين وبعض
الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب
الاباحة فان هؤلاء زعموا ان ظواهر الشرع
واكثر ما جاءت به الرسل من الاخبار عما كان
ويكون من امور الاخرة والحشر والقيامة والجنة
والنار ليس شيء منها على مقتضى لفظها ومفهوم
خطابها وانما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة
لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم
فمضمن مقالاتهم ابطال الشرع وتعطيل الاوامر
والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا
به وكذلك من اضاف الى نبينا صلى الله عليه

وسلم تعمد الكذب فيما بلغه واخبر به او شك في صدقه
عليه السلام او سبه او قال انه لم يبلغ او استخف به
او باحد من الانبياء او ازرى عليهم او اذاهم او قتل
نبيا او حاربه فهو كافر باجماع وكذلك نكفر
من ذهب مذهب بعض القدماء في ان في كل جنس من
الحيوان نذيرا ونبيا من القردة والخنازير والدواب
والدود ويحتج بقوله تعالى وان من امة الا خلا
فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى ان يوصف انبياء هذه
الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء
على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين
على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر
من اعترف من الاصول الصحيحة بما تقدم من
نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال

كان اسود او مات قبل ان يلتحي او ليس الذي كان
بمكة والحجاز او ليس بقرشي لان وصفه عليه
السلام بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به
وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا او بعده
كاليعقوبية من اليهود القائلين بتخصيص رسا
لته الى العرب وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل
وكاكثر الروافض القائلين بمشاركة علي
في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده
وكذلك كل امام عند هؤلاء يقوم مقامه في
النبوءة والحجة وكالبزيعية والبيانية منهم
القائلين بنبوءة بزيع وبيان واشباه هؤلاء
او من ادعى النبوءة لنفسه او جوز اكتسابها
والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة

وعامة المتـ

وعامة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يو
حى اليه وان لم يدع النبوءة او انه يصعد الى السماء
ويدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق الحور العين
فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي
صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عليه السلام
انه خاتم النبيين ولا نبي بعده واخبر عن الله انه
خاتم النبيين وانه ارسل كافة للناس واجمعت الامة
على حمل هذا الكلام على ظاهره وان مفهومه
المراد به دون تاويل ولا تخصيص فلا شك في
كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا
وسمعا وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل
من دافع نص الكتاب او نص حديث مجمع على
نقله مقطوع به مجمع على حمله على ظاهره

كتكفيرنا الخوارج بابطال الرجم ولهذا
نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الاسلام من
الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع
ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب
سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك
وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل
به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة كقول
الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم عليا
وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في
التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم
ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها
ونقل القرءان اذ ناقلوه كفرة على زعمهم

والى هذا والله اعلم اشار مالك في احد قوليه
بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه اخر
بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى
قولهم وزعمهم انه عهد الى علي رضي الله عنه
وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة الله
عليهم وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله
وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون على
انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه
مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود
للصنم او للشمس او القمر والصليب والنار والسعي
الى الكنائس والبيع مع اهلها والتزيي بزيهم
من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد اجمع المسلمون
ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال

علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام
وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل
القتل أو شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه
بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة و
بعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير
كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع
وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم ووقع الإجماع المتصل
عليه كمن أنكر وجوب الخمس صلوات أو عدد
ركعاتها وسجداتها ويقول إنما أوجب الله علينا
في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمسا
وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه إذ لم
يرد في القرآن نص جلي والخبر به عن النبي

صلى الله عليه وسلم خبر واحد وكذلك أجمع
المسلمون على تكفير من قال من الخوارج إن الصلاة
طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم إن
الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم والخبائث والمحا
رم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم وقول بعض
المتصوفة إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت
نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها وإباحة كل
شيء لهم ورفع عهد الشرائع عنهم وكذلك إن
أنكر منكر مكة أو البيت الحرام أو المسجد الحرام
أو صفة الحج وقال الحج واجب في القرآن واستقبال
القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة
المتعارفة وأن تلك البقعة هي مكة والبيت
والمسجد الحرام لا أدري هل هي تلك أو غيرها

ولعل الناقلين أن النبي صلى الله عليه وسلم فسرها
بهذه التفاسير غلطوا أو وهموا فهذا ومثله لا مرية
في تكفيره إن كان ممن يظن به علم ذلك وممن
خالط المسلمين وامتدت صحبته لهم إلا أن يكون
حديث عهد بالإسلام فيقال له سبيلك أن تسأل
عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين فلا
تجد بينهم خلافا كافة عن كافة إلى معاصر
الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمور كما قيل
لك وأن تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هي
الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول صلى الله
عليه وسلم والمسلمون وحجوا إليها وطافوا بها
وأن تلك الأفعال هي صفات عبادة الحج والمراد
به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم

والمسلمون وأن صفات الصلوات المذكورة هي
التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد
الله تعالى بذلك وأبان حدودها فيقع لك العلم كما
وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك أو
المنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق
ولا يعذر بقوله لا أدري ولا يصدق فيه بل ظاهره
التستر عن التكذيب إذ لا يمكن أنه لا يدري
وأيضا فإنه إذا جوز على جميع الأمة الوهم و
الغلط فيما نقلوه من ذلك وأجمعوا أنه قول
الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتفسير مراد
الله به أدخل الاسترابة في جميع الشريعة إذ هم
الناقلون لها وللقرآن وانحلت عرى الدين كرة
ومن قال هذا كافر وكذلك من أنكر القرآن

أو حرفا منه أو غيّر شيئا منه أو زاد فيه كفعل
الباطنية والإسماعيلية أو زعم أنه ليس بحجة للنبي
صلى الله عليه وسلم أو ليس فيه حجة ولا معجزة
كقول هشام الفوطي ومعمر الصيمري أنه لا
يدل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على
ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما
بهذا القول وكذلك تكفيرهما بإنكارهما
أن يكون في سائر معجزات الرسول صلى الله
عليه وسلم حجة له أو في خلق السموات والأرض
دليل على الله لمخالفتهم الإجماع والنقل المتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه
بهذا كله وتصريح القرآن به وكذلك من
أنكر شيئا مما نص فيه بعد علمه أنه من القرآن

الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن
جاهلا به ولا قريب عهد بالإسلام واحتج لإ
نكاره إما بأنه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم
به أو لتجويز الوهم على ناقليه فنكفره بالطريقين
المتقدمين لأنه مكذب بالقرآن مكذب للنبي
صلى الله عليه وسلم لكنه تستر بدعواه و
كذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب
والقيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه و
إجماع الأمة على صحة نقله متواترا وكذلك
أقول فيمن اعترف بذلك ولكنه قال إن المراد بالجنة
والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى
غير ظاهره وإنها لذات روحانية ومعان باطنة
كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض

المتصوفة وزعمهم ان معنى القيامة الموت او فناء محض
وانتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول الفلاسفة
وكذلك نقطع بتكفير غلاة الروافض في
قولهم ان الائمة افضل من الانبياء. فأما من انكر
ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد التي
لا ترجع الى ابطال شريعة ولا تفضي الى انكار
قاعدة من الدين كانكار غزوة تبوك او موتة
او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان وخلافة علي
مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد
شريعة فلا سبيل الى تكفيره بجحد ذلك وانكار
وقوع العلم به اذ ليس في ذلك اكثر من المباهتة
كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة
علي من خالفه فأما ان ضعف ذلك

من اجل تهمة الناقلين ووهم المسلمين اجمع فنكفره
بذلك لسريانه الى ابطال الشريعة فأما من
انكر الاجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل
المتواتر عن الشارع فاكثر المتكلمين من
الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير
من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط
الاجماع المتفق عليه عموما وحجتهم
قول الله تبارك وتعالى ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى وقوله صلى الله عليه وسلم
من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه وحكوا الاجماع على
تكفير من خالف الاجماع وذهب آخرون
الى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف

الاجماع الذي يختص بنقله العلماء. وذهب اخرون
الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع عن
نظر كتكفير النظام بانكاره الاجماع لانه
بقوله هذا مخالف اجماع السلف واحتجاجهم
به خارق للاجماع قال القاضي ابو بكر
القول عندي ان الكفر بالله هو الجهل بو
جوده والايمان بالله هو العلم بوجوده وانه لا يكفر
احد بقول ولا راي الا ان يكون هو الجهل بالله
فان عصى بقول او فعل نص الله ورسوله او اجمع
المسلمون انه لا يوجد الا من كافر او يقوم دليل
على ذلك فقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن
لما يقارنه من الكفر فالكفر بالله لا يكون الا
باحد ثلاثة امور احدها الجهل بالله تعالى

والثاني ان ياتي فعلا او يقول قولا يخبر الله ورسوله
او يجمع المسلمون ان ذلك لا يكون الا من كافر
كالسجود للصنم والمشي الى الكنائس والتزام
الزنار مع اصحابها في اعيادهم او يكون ذلك
القول او الفعل لا يمكن معه العلم بالله قال فهذان
الضربان وان لم يكونا جهلا بالله فهما علم ان
فاعلهما كافر منسلخ من الايمان فاما
من نفى صفة من صفات الله الذاتية او جحدها
مستبصرا في ذلك كقوله ليس بعالم ولا قادر
ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الوا
جبة له تعالى فقد نص ايمتنا على الاجماع
على كفر من نفى عنه الوصف بها واعراه
عنها وعلى هذا حمل قول سحنون من قال ليس

لله كما لم يقل فهو كافر وهو ان يكفر المتاولين كما قدمناه

فأما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف
العلماء هاهنا فكفره بعضهم وحكي ذلك عن ابي
جعفر الطبري وغيره وقال به ابو الحسن الاشعري
مرة وذهبت طائفة الى ان هذا لا يخرجه
عن اسم الايمان واليه رجع الاشعري قال لانه
لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه
دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق
واحتج هؤلاء بحديث السوداء وان النبي
صلى الله عليه وسلم انما طلب منها التوحيد لا
غير وبحديث القائل لئن قدر الله علي وفي رواية
فيه لعلي أضل الله ثم قال فغفر الله له قالوا
ولو بوحث اكثر الناس عن الصفات وكوشفوا

عنها لما وجد من يعلمها الا القليل وقد اجاب
الاخر عن هذا الحديث بوجوه منها ان قدر
بمعنى قدر ولا يكون شكه في القدرة على احيائه
بل في نفس البعث الذي لا يعلم الا بشرع ولعله لم
يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون
الشك به حينئذ كفر فاما ما لم يرد به شرع
فهو من مجوزات العقول او يكون قدر بمعنى ضيق
ويكون ما فعله بنفسه ازراء عليها وغضبا
لعصيانها وقيل انما قال ما قاله وهو غافل
لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى عليه
من الجزع والخشية التي اذهلت لبه فلم يؤاخذ
به وقيل كان في زمن الفترة وحيث ينفع
مجرد التوحيد وقيل بل هذا من مجاز كلام

العرب الذي صورته الشك ومعناه التحقيق وهو
يسمى تجاهل العارف وله امثلة في كلامهم
كقوله تعالى لعله يتزكى او يخشى وقوله تعالى
وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فاما
من قلب الوصف ونفى الصفة نفيا فقول عالم
ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له
وهذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة
ثم من قال بالمثال المأخوذ به الينا فقوله ويسوقه اليه
من سلبه كفرا لانه اذا نفى العلم انتفى وصف
عالم اذ لا يوصف بعالم الا من له علم فكأنهم
صرحوا عنه بما ادى اليه قولهم وهكذا
عند من لا يكفر اهل التاويل من المشبهة
والقدرية وغيرهم ومن لم ياخذهم بمآل

قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم لم ير اكفارهم
قال لأنهم اذا وقفوا على هذا قالوا انا لا نقول ليس
بعالم ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي الزمتموه لنا
ونعتقد نحن وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا
لا يؤول اليه على ما اصلناه فعلى هذين الماخذين
اختلف الناس في اكفار اهل التاويل واذا فهمته
اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب
ترك اكفارهم والاعراض عن الحتم عليهم
بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم في قصاصهم
ووراثتهم ومناكحتهم ودياتهم والصلاة
عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر
معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب
وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم

وهذه كانت سيرة الصدر الاول فقد كان نشأ
على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه
الاقوال من القدرية ورأي الخوارج والاعتزال فما
ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم
هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على
قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب
كبائر عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل
بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله الموفق
للصواب قال القاضي ابو الفضل واما
مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق
الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها من
الدقائق فالمنع في اكفار المتاولين فيها اوضح
اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا

اجمع المسلمون على اكفار شيء منها وقد قدمنا
في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا
ما اغنى عن اعادته بحول الله

فصل هذا حكم المسلم الساب لله تعالى

واما الذمي فروي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه في ذمي تناول من حرمة الله
تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج
ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم في
المبسوطة وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله من
اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا
قتل ولم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم
قال في المبسوطة طوعا قال اصبغ

لأن الوجه الذي به كفروا هو دينهم وعليه عو
هدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد وأما
غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه
فهو نقض للعهد **قال** ابن القاسم في كتاب محمد
من شتم من غير أهل الذمة الله تعالى بغير الوجه
الذي كفر به قتل إلا أن يسلم

وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن
مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما
كان أو كافرا فإن تاب وإلا قتل **وقال**
مطرف وعبد الملك مثل قول مالك **وقال** أبو محمد بن
أبي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر
قتل إلا أن يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل
وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الأندلسيين

في النصرانية وفتيا منهم بقتلها لسبها بالوجه الذي
كفرت به بالله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
وإجماعهم على ذلك وهو نحو القول الآخر فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي
كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله تعالى وسب
نبيه عليه السلام لأنا عاهدناهم على أن لا يظهروا
لنا شيئا من كفرهم وأن لا يسمعونا شيئا من ذلك
فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم

واختلف العلماء في الذمي إذا تزندق
فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا
يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر

وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لأنه
دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية

قال ابن حبيب ولا أعلم من خالفه غيره

فصل هذا حكم من صرح بسبه
وإضافة ما لا يليق بجلاله وإلاهيته فأما مفتري
الكذب عليه بادعاء الإلهية أو الرسالة أو النافي
أن يكون الله تعالى خالقه أو ربه أو قال ليس لي رب
أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره أو غمرة
جنونه فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه
مع سلامة عقله كما قدمناه لكنه تقبل توبته
على المشهور وتنفعه إنابته وتنجيه من القتل
فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا يرفه
عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن
قوله وله عن العودة لكفره أو جهله إلا
أن تكرر ذلك منه وعرف استهانته بما أتى به

فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار
كالزنديق الذي لا نأمن باطنه ولا نقبل رجوعه
وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي
وأما المجنون والمعتوه فما علم أنه قاله من ذلك
في حال غمرته وذهاب ميزه بالكلية فلا نظر
فيه وما فعله منه في حال ميزه وإن لم يكن معه
عقله وسقط تكليفه أدب على ذلك لينزجر
عنه كما يؤدب على قبائح الأفعال ويوالى
أدبه على ذلك حتى ينكف عنه كما تؤدب
البهيمة على سوء الخلق حتى تراض
وقد حرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه
من ادعى له الإلهية وقد قتل عبد الملك
ابن مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل ذلك غير

واجمع من الخلفاء والملوك باشباههم واجمع علماء
وقتهم على صواب فعلهم والمخالف في ذلك من
كفرهم كافر واجمع فقهاء بغداد
أيام المقتدر من المالكية وقاضي قضاتها أبو
عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه
الإلهية والقول بالحلول وقوله أنا الحق مع
تمسكه في الظاهر بالشريعة ولم يقبلوا توبته
وكذلك حكموا في ابن أبي العزاقير وكان على
نحو مذهب الحلاج بعد هذا أيام الراضي وقاضي
قضاة بغداد يومئذ أبو الحسين بن أبي عمر
المالكي وقال ابن عبد الحكم في المبسوط
من تنبأ قتل وقال أبو حنيفة وأصحابه من
جحد أن الله خالقه أو ربه أو قال ليس لي رب

فهو مرتد وقال ابن القاسم في كتاب ابن
حبيب ومحمد في العتبية فيمن تنبأ يستتاب أسر ذلك
أو أعلنه وهو كالمرتد وقاله سحنون وغيره
وقاله أشهب في يهودي تنبأ وادعى أنه رسول إلينا
إن كان معلنا بذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل
وقال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لعن بارئه و
ادعى أن لسانه زل وإنما أراد لعن الشيطان يقتل
بكفره ولا يقبل عذره وهذا على القول الآخر
في أنه لا تقبل توبته وقال أبو الحسن القابسي
في سكران قال أنا الله إن تاب أدب فإن عاد إلى
مثل قوله طولب مطالبة الزنديق لأن هذا كفر
المتلاعبين

فصل

وأما من تكلم من
سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه

وامتهن لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه
وجلاله موأله او بمثل بعض الاشياء ببعض ما عظم
الله من ملكوته او نزع من الكلام لمخلوق بما
يليق بالله في حق خالقه غير قاصد للكفر والا
ستخفاف ولا عامد للالحاد فان تكرر منه امثاله
وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه
بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه و
هذا كفر لا مرية فيه وكذلك ان كان ما اورده
يوجب الاستخفاف والتنقيص لربه ❁ ❁
وقد افتى ابن حبيب واصبغ بن خليل من
فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن اخي عجب و
كان خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز يرش
جلوده وكان بعض الفقهاء بها ابو زيد صاحب

الثمانية وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى
قد توقفوا عن سفك دمه واشاروا الى انه عبث
من القول يكفي فيه الادب وافتى بمثله القاضي
حينئذ موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه في
عنقي ايشتم ربا عبدناه ثم لا ننتصر له انا اذا
لعبيد سوء وما نحن له بعابدين وبكى ورفع
المجلس الى الامير بها عبد الرحمن بن الحكم
الاموي وكانت عجب عمة هذا المطلوب
من حظاياه واعلم باختلاف الفقهاء فخرج الا
ذن من عنده بالاخذ بقول ابن حبيب وصاحبه
فامر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين و
عزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القصة
ووبخ بقية الفقهاء وسبهم واما من صدر

عنه من أهل المنة الواضحة والقبلة الشارحة ما لم
يكن تنقصا أو ازراء فيعاقب عليهما ويؤدب بقدر
مقتضاهما وشنعة معناهما وصورة حال قائلهما
وشرح سببهما ومقارنهما **وقد سئل** أبو القاسم
عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم
لبيك قال إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه
فلا شيء عليه **قال القاضي** أبو الفضل
رضي الله عنه وشرح قوله أنه لا قتل عليه و
الجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها
على اعتقاد إنزاله منزلة ربه لكفر هذا مقتضى
قوله **وقد أسرف** كثير من سخفاء الشعراء
ومتهميهم في هذا الباب واستخفوا عظيم هذه
الحرمة فأتوا بما ننزه كتابنا ولساننا

من ذكر

وأقلامنا عن ذكره ولولا أنا قصدنا نص مسائل
حكيناها لما ذكرنا شيئا مما يثقل ذكره
علينا مما حكيناه في هذه الفصول **وأما** ما ورد
في هذا من أهل الجهالة وأغاليط اللسان
كقول بعض الأعراب
رب العباد ما لنا وما لكا ۞ قد كنت تسقينا فما بدا لكا
أنزل علينا الغيث لا أبا لكا ۞ في أشباه لهذا
من كلام الجهال ومن لا يقومه ثقاف تأديب الشريعة
والعلم في هذا الباب فقلما يصدر إلا من جاهل
يجب تعليمه وزجره والإغلاظ له عن العودة
إلى مثله **قال** أبو سليمان الخطابي رحمه الله
وهذا تهور من القول والله منزه عن هذه
الأمور **وقد روينا** عن عون بن عبد

الله انه قال ليعظمن احدكم ربه ان يذكر اسمه
في كل شيء حتى يقول اخزى الله الكلب و
فعل به كذا وكذا قال وكان بعض من ادركنا
من مشايخنا قلما يذكر اسم الله تعالى الا فيما يتصل
بطاعته وكان يقول للانسان جزيت خيرا وقلما
يقول جزاك الله خيرا اعظاما لاسمه تعالى
ان يمتهن في غير قربة وحدثنا الثقة ان
الامام ابا بكر الشاشي رحمه الله كان يعيب
على اهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى
وفي ذكر صفاته اجلالا لاسمه وكان يقول
هؤلاء يتمندلون بالله وينزل الكلام في هذا
الباب تنزيله في باب سب النبي صلى الله عليه
وسلم على الوجوه التي فصلناها والله الموفق

فصل وحكم من سب سائر الانبياء والملا
ئكة واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكر
هم وجحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم
على مساق ما قدمناه قال الله تعالى ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين
الله ورسله الاية وقال تعالى قولوا امنا
بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الاية
الى قوله عز وجل لا نفرق بين احد منهم
وقال تعالى كل امن بالله وملائكته و
كتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
قال مالك رحمه الله في كتاب ابن حبيب
ومحمد وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ وسحنون فيمن شتم الانبياء او احدا

منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب ومن سبهم من أهل
الذمة قتل إلا أن يسلم **وروى** سحنون عن ابن
القاسم من سب الأنبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه إلا
أن يسلم وقد تقدم الخلاف في هذا الأصل
وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في
بعض أجوبته من سب الله وملائكته قتل
وقال سحنون من شتم ملكا من الملائكة
فعليه القتل **وفي النوادر** عن مالك فيمن قال
إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي علي
ابن أبي طالب استتيب فإن تاب وإلا قتل ونحوه
عن سحنون **و**هذا قول الغرابية من الروافض
سموا بذلك لقولهم كان النبي أشبه بعلي

من الغراب بالغراب **وقال** أبو حنيفة وأصحابه
على أصلهم من كذب بأحد من الأنبياء أو تنقص
أحدا منهم أو برئ منه فهو مرتد **وقال** أبو
الحسن القابسي في الذي قال لآخر كأنه وجه
مالك الغضبان لو عرف أنه قصد ذم الملك قتل
قال القاضي أبو الفضل رضي الله
عنه وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على
جملة الملائكة والنبيين أو على معين ممن حققنا
كونه من الملائكة والنبيين ممن نص الله عليه
في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر
والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل
وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبا
نية وحملة العرش المذكورين في القرآن من

الملائكة ومن تسمى فيه من الانبياء صلوات
الله عليهم وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان
والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق
على قبول الخبر بهما فاما ما لم تثبت الاخبار
بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من
الملائكة او الانبياء كهاروت وماروت من
الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم
وآسية وخالد بن سنان المذكور انه نبي اهل
الرس وزرادشت الذي تدعي المجوس والمورخون
نبوته فليس الحكم في سابهم والكافر
بهم كالحكم في من قدمناه اذ لم تثبت لهم
تلك الحرمة لكن يزجر متنقصهم واذاهم
ويؤدب بقدر حال المقول فيهم لا سيما من

عرفت صديقيته وفضله منهم وان لم تثبت له
نبوة واما انكار نبوتهم او انكار كون الآخر
من الملائكة فان كان المتكلم بذلك من اهل العلم
فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من
عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان
عاد ادب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد
كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته
عمل لاهل العلم فكيف للعامة

فصل واعلم ان من استخف بالقرآن
او المصحف او بشيء منه او سبهما او جحده او حرفا
منه او آية او كذب به او بشيء منه او كذب
بشيء مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت
ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك

او شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم
باجماع قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد اخبرنا الفقيه ابو الوليد
هشام بن احمد رحمه الله نا ابو علي نا ابن عبد البر
نا ابن عبد المومن نا ابن داسة نا ابو داود نا احمد بن
حنبل نا يزيد بن هرون نا محمد بن عمرو عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المراء في القرآن كفر تأول بمعنى الشك
وبمعنى الجدال وعن ابن عباس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
جحد آية من كتاب الله من المسلمين فقد حل
ضرب عنقه وكذلك ان جحد التوراة والانجيل

وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها
او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون
ان القرآن المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب
في المصحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من
اول الحمد لله رب العلمين الى اخر قل اعوذ برب الناس
انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من
نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر
مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه
المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع على
انه ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر
ولهذا راى مالك رحمه الله قتل من سب عائشة
رضي الله عنها بالفرية لانه خالف القرآن

ومن خالف القرآن فيقتل إلا أنه كذب بما فيه
وقال ابن القاسم من قال إن الله لم يكلم
موسى تكليما يقتل وقاله عبد الرحمن بن
مهدي وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان
ليستا من كتاب الله تضرب عنقه إلا أن يتوب
وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك
إن شهد شاهد عدل على من قال إن الله تعالى لم
يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه إن الله
لم يتخذ ابراهيم خليلا لأنهما اجتمعا على أنه
كذب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عثمان بن الحداد جميع من ينتحل
التوحيد متفقون أن الجحد بحرف من التنزيل كفر
وكان ابو العالية اذا قرأ عنده رجل لم يقل له

ليس كما قرأت ويقول أما أنا فأقرأ كذا فبلغ ذلك
ابراهيم فقال أراه سمع أنه من كفر بحرف فقد
كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من كفر بآية من القرآن فقد
كفر به كله ومن كفر به فقد وقال أصبغ
ابن الفرج من كذب ببعض القرآن فقد كذب
به كله ومن كذب به كله فقد كفر ومن كفر
به فقد كفر بالله وقد سئل القابسي عمن
خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الآخر
لعن الله التوراة فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد
آخر أنه سأله عن القضية فقال إنما لعنت توراة
اليهود فقال ابو الحسن الشاهد الواحد لا يوجب
القتل والثاني علق الأمر بصفة تحتمل التأويل

انه لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله
لتبديلهم وتغييرهم ولو اتفقوا الشاهد على تغيير
التوراة لجحدوا الصواب والتأويل وقد اتفق فقهاء
بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد
ائمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقرائته
واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف
وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه
سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير
ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة
وكان فيمن افتى عليه بذلك ابو بكر الابهري
وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال
لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال
اردت سوء الادب ولم ارد القرآن قال ابو

ابن ابي زيد واما من لعن المصحف فانه يقتل

فصل وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم
واهل بيته وازواجه واصحابه رضي الله عنهم
وتنقصهم حرام ملعون فاعله

حدثنا القاضي الشهيد ابو علي نا ابو
الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل نا ابو يعلى
نا ابو علي السنجي نا ابن محبوب نا الترمذي نا محمد بن
يحيى نا يعقوب بن ابراهيم نا عبيدة بن ابي رائطة
عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم

فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
يوشك ان ياخذه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا وقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فانه يجي اقوام في اخر الزمان
يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم
ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعو
دوهم وعنه صلى الله عليه وسلم
من سب اصحابي فاضربوه وقد اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم ان سبهم واذاهم يوذيه واذى
النبي صلى الله عليه وسلم حرام وقال لا
توذوني في اصحابي ومن اذاهم فقد اذاني

وقال صلى الله عليه وسلم لا توذوني في عائشة
وقال في فاطمة رضي الله عنها بضعة مني
يوذيني ما اذاها وقد اختلف العلماء في
هذا فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والا
دب الموجع قال مالك رحمه الله من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم اصحابه
ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمن
او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا
على ضلال او كفر قتل وان شتمهم بغير هذا من
مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا
وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض
عثمن والبراءة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد

الذي يتغضب لأبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر
ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل
إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال سحنون من كفر أحدا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم عليا أو
عثمان أو غيرهم يوجع ضربا وحكى أبو
محمد بن أبي زيد عن سحنون من قال في أبي بكر وعمر و
عثمان وعلي أنهم كانوا على ضلالة وكفر
قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل
النكال الشديد وروي عن مالك من سب أبا بكر
جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم قال من رماها
فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لأن
الله تعالى يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله

أبدا إن كنتم مومنين فمن عاد لمثله فقد كفر
وحكى أبو الحسن الصقلي أن القاضي أبا بكر
ابن الطيب إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما
نسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله
تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه في آي كثير
وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة رضي
الله عنها فقال تعالى ولولا إذ سمعتموه قلتم ما
يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في
تنزيهها من السوء كما سبح نفسه في تنزيهه من
السوء ومثل هذا يشهد لقول مالك رحمه الله في
قتل من سب عائشة رضي الله عنها ومعنى
هذا والله أعلم أن الله تعالى لما عظم سبها
كما عظم سبه وكان سبها سبا لنبيه صلى

الله عليه وسلم وقرن سب نبيه بسبه واذاه باذاه
تعلى وكان حكم موذيه تعلى القتل كان حكم
موذي نبيه عليه السلام كذلك كما قدمناه
وشتم رجل عايشة رضي الله عنها بالكوفة
فقدم الى موسى بن عيسى العباسي فقال من
حضر هذا فقال ابن ابي ليلى انا فجلده ثمانين
سوطا وحلق راسه واسلمه في الحجامين
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه نذر قطع لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد
ابن الاسود فكلم في ذلك فقال دعوني
اقطع لسانه حتى لا يشتم احد بعد اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو ذر
الهروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اتي باعرابي يهجو الانصار فقال لولا ان له صحبة
لكفيتكموه قال مالك رحمه الله من انتقص
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس
له في هذا الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة
اصناف فقال للفقراء المهاجرين الاية ثم قال
تعلى والذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم الاية
وهم الانصار ثم قال تعلى والذين جاؤوا من
بعدهم الاية يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان الاية فمن تنقصهم فلا
حق له في فيء المسلمين وفي كتاب ابن
شعبان من قال في واحد منهم انه ابن زانية وامه
مسلمة حد عند بعض اصحابنا حدين حدا له
وحدا لها ولا اجعله كقاذف الجماعة في

كلمة لفظ منه على غيره ولقوله صلى الله
عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن
قذف ام احدهم وهي كافرة حد حد الفرية لانه
سب له فان كان احد من ولده حيا قام
بما يجب له والا فمن قام به من المسلمين كان
على الامام قبول قيامه قال وليس هذا كحقوق
غير الصحابة لحرمة هولاء بنبيهم صلى الله
عليه وسلم ولو سمعه الامام واشهد عليه
كان ولي القيام به قال ومن سب غير عائشة
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ففيها
قولان احدهما انه يقتل لانه سب النبي صلى
الله عليه وسلم بسب حليلته والاخر انها كسائر
الصحابة رضي الله عنهم يجلد حد المفتري

قال وبالاول اقول وروى ابو مصعب عن مالك
من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته
لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم
وافتى ابو المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل
انكر تحليف امراته بالليل وقال لو كانت بنت ابي
بكر الصديق ما حلفت الا بالنهار وصوب
قوله بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر
هذا لابنة ابي بكر في مثل هذا يوجب عليه الضرب
الشديد والسجن الطويل والفقيه الذي صوب قوله
هذا هو اخص باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم
اليه في ذلك ويزجر ولا تقبل فتواه ولا شهادته
وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله تعالى

قال الفقيه القاضي أبو
الفضل رضي الله عنه ورحمه

هنا انتهى القول بنا فيما حررناه وانتجز الغرض
الذي انتحيناه واستوفينا الشرط الذي شرطناه
مما أرجو أن في كل قسم منه للمريد مقنع
وفي كل باب منهج إلى بغيته ومنزع وقد سفرت
فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وكرعت
في مشارب من التحقيق لم يورد لها قبل في أكثر
التصانيف مشرع وأودعته غير ما
فصل وددت لو وجدت من بسط قبلي الكلام
فيه أو مقتدى يفيدنيه عن كتابه أو فيه
لأكتفي بما أرويه عما أرويه وإلى الله
تعالى جزيل الضراعة في المنة بقبول ما منه لوجه

لوجهه والعفو عما تخلله من تزين وتصنع
لغيره وأن يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه
لما أودعناه من شرف مصطفاه وأمين وحيه
وأسهرنا فيه جفوننا لتتبع فضائله وأعملنا
فيه خواطرنا من إبراز خصائصه ووسائله
ويحمي أعراضنا عن ناره الموقدة لحمايتنا كريم عر
ضه ويجعلنا ممن لا يذاد إذا ذيد المبدل
عن حوضه ويجعله لنا ولمن تهمم باكتتابه
واكتسابه سببا يصلنا بأسبابه وذ
خيرة نجدها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير م
حضرا نحوز بها رضاه وجزيل ثوابه ويخصنا
بخصيصى زمرة نبينا وجماعته ويحشرنا
في الرعيل الأول وأهل الباب الأيمن من أهل

شقا عنه ۝ ونحمده تعالى على ما منه لى
إلينا من جمعه وإلمامه ۝ وفتح البصيرة ليرتاح حفا
يوما أو يدعنا له ۝ ومنه نستعين جل اسمه من
دعاء لا يسمع ۝ وعلم لا ينفع ۝ وعمل لا
يرفع ۝ فهو الجواد الذي لا يخيب من أمّله ۝ ولا
ينتصر من خذله ۝ ولا يوجد عون القاصرين ۝
ولا يصلح عمل المفسدين ۝ وهو حسبنا ونعم
الوكيل ۝ وصلواته على نبينا محمد خاتم
النبيين ۝ وعلى آله الطيبين ۝ وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين ۝ ۝

كمل الجزء الرابع وبكماله تم الشفا

وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد النبي الكريم كتب هذه الأحرف
وذهب جميع التآليف العبد
الفقير إلى رحمة الله سبحانه الراجي
عفوه وإحسانه محمد بن محمد بن علي
ابن عثمان الصنهاجي الحميري
العربي نسبا التونسي بلدا ووطنا
في خامس عشر جمادى الأخرى
عام ستة وستين وثمانمائة
وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد أولا وآخرا والحمد لله رب العالمين

